

صَفَّةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ

لِأَبْرَاجِ الْمُتَعَمِّدِ فَإِنِّي بِهِ مُأْتَىٰ
وَإِنِّي حَشِيمِيَّ وَالْأَنْبَارِي

دكتور

أَحْمَدُ مُصطفىً متولىً

مقدمة

الحمد لله الذي لشرعه يخضع من يعبد، ولعظمته يخشى من يركع
ويسجد، ولطيب مناجاته يسهر المتهجد ولا يرقد، ولطلب ثوابه يبذل
المجاهد نفسه ويجهد، يتكلم سبحانه بكلام يحمل أن يسابه كلام المخلوقين
ويبعد، أحده حمد من يرجو الوقوف على بيته غير مشرد، وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له شهادة من أخلص لله وتعبد، وأشهد أنَّ محمداً
عبدُه ورسولُه الذي قام بواجب العبادة وتبرأ، صلى الله عليه وعلى صاحبه
أبي بكر الصديق الذي ملأ قلوب مبغضيه قرحاً تندى، وعلى عمر الذي لم
يزل يفوي الإسلام ويغضُّه، وعلى عثمان الذي جاءته الشهادة فلم يتربَّدْ،
وعلى علي الذي ينسف زرع الكفر بسيفه ويُحصد، وعلى سائر آلِه
و أصحابه صلاة مستمرة على الزمان المؤبد، وسلم تسليماً.

صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ لِابْنِ الْقَيْمِ وَابْنِ بَازِ وَابْنِ عُثَيْمِينَ وَالْأَلْبَانِيِّ

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للعلامة ابن القاسم رحمه الله (*)

فهاك سياق صلاته صلى الله عليه وسلم من حين استقبال القبلة، وقوله، الله أكبر إلى حين سلامه، كأنك تشاهده عياناً، ثم اختر لنفسك بعد ما شئت.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، واستقبل القبلة (٢)، ووقف في مصلاه رفع يديه إلى فروع أذنيه (٣) واستقبل بأصابعه القبلة، ونشرها وقال: "الله أكبر". ولم يكن يقول قبل ذلك: نويت بأن أصلي كذا وكذا مستقبل القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء الله تعالى إماماً، ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أو لها إلى آخرها، فقد نقل عنه أصحابه حركاته وسكناته وهيئاته حتى اضطراب لحيته في الصلاة، حتى إنه

(*) من كتاب الصلاة لابن القاسم بتحقيق تيسير زعيتر ص ١٩٤ - ٢٢٠.

(٢) إن استقبال الكعبة عند القيام إلى الصلاة أمر مقطوع به عند جماهير المسلمين؟ وهو متواتر عنه صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه قوله تعالى: "فول وجهك شطر المسجد الحرام" وحديث (المسيء صلاته حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة فأسبح الوضوء ثم استقبل القبلة فكير متفق عليه.

(٣) مسلم (٣٩١) (٢٦) في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين... وأبو داود (٧٤٥) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، والنسيائي ١٢٣/٢ في الافتتاح: باب رفع اليدين حيال الأذنين و ١٨٢/٢ في الافتتاح باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين وابن خزيمة (٤٨٠).

حمل بنت ابنته مرة في الصلاة، فقللوا ولم يهملوه، فكيف يتفق ملؤهم من أهله إلى آخرهم على ترك نقل هذا المهم الذي هو شعار الدخول في الصلاة؟ ولعمر الله لو ثبت عنه من هذا كلمة واحدة لكننا أول من اقتدي به فيها، وبادر إليها.

ثم كان يمسك شمالي بيمنيه، فيضعها عليها فوق المفصل ^(١)، ثم يضعها على صدره ^(٢) ثم يقول: (اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الشوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطايدي بالماء والثلج والبرد) ^(٣) وكان يقول أحياناً:

(١) أبو داود (٧٥٧) في الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. والنسائي ١٢٦ في الافتتاح: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، وابن خزيمة (٤٨٠) في الصلاة: باب وضع بطن الكف الأيمن على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً.

(٢) أبو داود (٧٥٩) في الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وابن خزيمة (٤٧٩) في الصلاة: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة. وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان (١٢٥).

(٣) البخاري (٧٤٤)، في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) في المساجد باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وأبو داود (٧٨١) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح، والنسائي ١٢٨/٢ و ١٢٩ في الافتتاح: باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة... قال الحافظ في (الفتح) ٢٣٠/٢ واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية، ثم هذا الدعاء صدر منه

(وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركك وتعالیك، أستغرك وأتوب إليك^(١) ولكن هذا إنما حفظ عنه في صلاة الليل، وربما كان كأن يقول:

(الله أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً)^(٢) وربما كان يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا أنت لا إله إلا أنت سبحان الله وبحمده، سبحان الله وبحمده).

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وربما قال: (أعوذ بالله من

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته.

^(١) مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود

^(٢) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنمسائي ١٣٠ / ٢ في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

^(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

الشيطان الرجيم، من نفخه ونفثه وهمزه)^(١) وربما قال: (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه)^(٢).

ثم يقرأ: فاتحة الكتاب^(٣)، فإن كانت الصلاة جهرية، أسمعهم القراءة، ولم يسمعهم: "بسم الله الرحمن الرحيم"^(٤). فربه أعلم: هل كان يقرؤها أم لا؟ وكان يقطع قراءته آية آية، ثم يقف على (رب العالمين) ثم يتبدئ "الرحمن الرحيم" ويقف، ثم يتبدئ "مالك يوم الدين" على ترسّل وتمهّل وترتيل، يمد الرحمن، ويمد الرحيم، وكان يقرأ: "مالك يوم الدين" بالألف، وإذا ختم السورة

(١) أحمد ٤/٨٥ و ٨٠، وأبو داود (٧٦٤) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء وابن ماجه (٨٠٧) في إقامة الصلاة: باب الاستعاذه في الصلاة، وصححه ابن حبان (٤٤٣) والحاكم ٣٣٥/١ ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٢) أبو داود، وابن ماجه والدارقطني، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري ٢٠٠/٢ في صفة الصلاة: باب القراءة، ومسلم (٣٩٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذى (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٣٧)، والنمسائي ١٣٧/٢.

(٤) البخاري ١٨٨/٢ في صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير: ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وأخرجه الترمذى (٢٤٦) وعنه (القراءة) بدل (الصلاه). وزاد (عثمان) وأخرجه مسلم (٣٩٩) في الصلاة: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

قال: أمين يجهر بها، ويمد بها صوته ^(١) ويجهر بها من خلفه حتى يرتج المسجد ^(٢). واختلفت الرواية عنه هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة أم كانت سكتة بعد القراءة كلها؟ فقال يونس: عن الحسن عن سمرة حفظت سكتتين: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، وصدقه أبي بن كعب على ذلك ^(٣)، ووافق يونس أشعت الحمراني عن الحسن فقال: سكتة إذا استفتح، وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها ^(٤)، وخالقهما قتادة فقال: عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين، تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقط، فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه أن سمرة قد حفظ ^(٥). وقال قتادة

(١) الترمذى (٢٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في التأمين: وسنته صحيح، رواه أبو داود (٩٣٢) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام وإسناده صحيح، وذكره الحافظ في (التلخيص): (٩٠) وزاد نسبته إلى الدارقطنى وابن حبان من طريق سفيان الثورى، وقال: سنته صحيح، رواه النسائي /٢١٢٢، وابن حبان (٤٦٢).

(٢) إسناده ضعيف، رواه الشافعى في (سننه) /١٧٦، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وهو كثير الأوهام، وابن جريج، وهو مدلس، وقد عنون.

(٣) أبو داود (٧٧٧) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح، وهو حديث صحيح.

(٤) أبو داود (٧٧٨) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح.

(٥) أبو داود (٧٧٩) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح، وابن ماجه (٨٤٤) في

أيضاً: عن الحسن عن سمرة: سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد وإذا قال: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" (١)، فقد اتفقت الأحاديث أنهما سكتتان فقط: إحداهما: سكتة الافتتاح، والثانية: مختلف فيها. فالذى قال: إنها بعد قراءة الفاتحة هو قنادة. وقد اختلف عليه سمرة، فمرة قال ذلك، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة، ولم يختلف على يونس وأشارت أنها بعد فراغه من القراءة كلها، وهذا أرجح الروايتين، والله أعلم.

وبالجملة فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح ولا ضعيف، أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، وليس في سكوته في هذا المثل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما احتفى بذلك على الصحابة، ولكن معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح (*).

إقامة الصلاة: باب في سكتتي الإمام، والترمذى (٢٥١) في الصلاة: باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، وقال: حديث سمرة حديث حسن، قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى ٣١/٢: وهو حديث صحيح، رواه ثقات، وإنما حسن الترمذى للخلاف في سماع الحسن من سمرة، والترمذى صاحح أحاديث الحسن عن سمرة في كثير من الموضع.

(١) أبو داود (٧٨٠) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح: وصححه ابن حبان (٤٤٨).

(*) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد للمؤلف بتحقيق الأرناؤوط ٢٠٨/١

ثم يقرأ بعد ذلك: سورة طويلة تارة، وسورة قصيرة تارة، ومتوسطة تارة كما ورد ذكر الأحاديث به^(١)، ولم يكن يبتدئ من وسط السورة، ولا من آخرها، وإنما كان يقرأ من أولها، فتارة يكملها، وهو أغلب حالاته، وتارة يقتصر على بعضها، ويكملاها في الركعة الثانية، ولم ينقل أحد عنه أنه قرأ بآية من سورة أو بآخرها إلا في سنة الفجر، فإنه كان يقرأ فيها بـهاتين الآيتين: "قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا" الآية [البقرة: ١٣٦] "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم" [آل عمران: ٦٤]^(٢). وكان يقرأ بالسورة في الركعتين، وتارة يعيدها في الركعة الثانية، وتارة يقرأ سورتين في الركعة. أما الأول، فكقول عائشة: إنه قرأ في المغرب بالأعراف، فرقها في ركعتين^(٣). وأما الثاني: فراءته في الصبح: "إذا زللت" في الركعتين كلتيهما^(٤). والحديثان

(١) انظر (فصل مقدار القراءة في القيام) في كتاب الصلاة لابن القيم ١٥١/١ - ١٥٧.

(٢) مسلم (٧٢٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي الفجر، وأبو داود (١٢٥٩) في الصلاة: باب في تخفيفهما، والنمسائي ١٥٥/٢ في الافتتاح: باب القراءة في ركعتي الفجر.

(٣) النمسائي ١٧٠/٢ في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ(المص)، وهو حديث حسن.

(٤) أبو داود (٨١٦) في الصلاة: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، وإسناده صحيح.

في (السنن).

وأما الثالث: فكقول ابن مسعود: ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينها، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة، وهذا في (ال الصحيحين) ^(١).

وكان يمد قراءة الفجر، ويطيلها أكثر من سائر الصلوات، وأقصر ما حفظ عنه أنه كان يقرأ بها فيها في الحضر (ق) ونحوها ^(٢).

وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما سوى ذلك؛ وربما كان يسمعهم الآية في قراءة السر أحياناً ^(٣)، وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة. سورة "الم تنزيل السجدة" و "هل أتى" كاملتين ^(٤) ولم يقتصر على إحداها ولا على بعض هذه وبعض هذه فقط؛ وكان يقرأ في

(١) البخاري ٢١٤ / ٢١٥ في صفة الصلاة: باب الجمع بين سورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وفي فضائل القرآن: باب تأليف القرآن، ومسلم (٨٢٢) في صلاة المسافرين: باب ترتيل القراءة، وأبو داود (١٣٩٦) في الصلاة: باب تحريم القرآن، والنمسائي: ١٧٥ / ٢ و ١٧٦ في الافتتاح: باب قراءة سورتين في الركعة، والترمذني (٦٠٢) في الصلاة: باب ما ذكر في قراءة سورتين في الركعة.

(٢) مسلم (٤٥٨ و ١٦٩) في الصلاة: باب القراءة في الصبح.

(٣) النمسائي ١٦٣ / ٢ في الافتتاح: باب القراءة في الظهر.

(٤) مسلم (٨٧٩) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

صلوة الجمعة بسور «الجمعة»، و«المنافقون» كاملتين ^(١)، ولم يقتصر على أواخرهما، وربما كان يقرأ بسوره "الأعلى" و "الغاشية" ^(٢). وكان يقرأ في العيدين بسوره "ق" و "اقربت الساعة" كاملتين ^(٣)، ولم يقتصر على أواخرهما، وكان يقرأ في صلاة السر سورة فيها "سجدة" أحياناً، فيسجد للسجدة، ويسجد معه من خلفه، وكان يقرأ في الظهر قدر "الم" تنزيل السجدة" ^(٤) أو نحو ثلثين آية ^(٥)، ومرة كان يقرأ فيها: "سبح اسم ربك الأعلى" و "الليل إذا يغشى" و "السماء ذات البروج" و "والسماء والطارق"

(١) أبو داود (١١٢٥) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، والنمسائي ١١١/٣ و ١١١/٣

١١٢ وفي الجمعة: باب القراءة في الجمعة... إسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد والنمسائي وأبو داود من حديث سمرة بن جندب.

(٣) مسلم (٨٩١) في العيدين: باب ما يقرأ في صلاة العيدين، والموطأ ١٨٠/١ في

العيدين: باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، وأبو داود (١١٥٤)

في الصلاة: باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، والترمذى (٥٣٤) في الصلاة: باب

ما جاء في القراءة في العيدين، والنمسائي ١٨٣/٣ و ١٨٤ في العيدين: باب

القراءة في العيدين

ب(ق) و (اقربت).

(٤) أبو داود (٨٠٧) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، وفي سنته أمية، وهو مجھول.

(٥) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤٥٢ و ١٥٧).

ونحوها من السور ^(١). ومرة بـ "القمان" و "الذاريات" ^(٢). وكان يقوم في الركعة الأولى منها حتى لا يسمع وقع قدم ^(٣)، وكذلك كان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية، وكانت قراءته في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ^(٤)، وكان يقرأ في المغرب بـ "الأعراف" تارة ^(٥)، وبـ "الطور" تارة ^(٦)، و "المرسلات" تارة ^(٧)، وبـ "الدخان" تارة ^(٨).
 وروي عنه أنه قرأ فيها بـ "قل يا أيها الكافرون" و "قل هو الله أحد" ^(٩) تفرد به ابن ماجه. ولعل أحد رواته وهم من قراءاته بحثما في سنة المغرب، فكان يقرأ بحثما في سنة المغرب، فقال: كان يقرأ بحثما في المغرب، أو سقطت سنة من النسخة. والله أعلم.
 وكان يقرأ في عشاء الآخرة بـ "التين والزيتون" ^(١٠) وسورة "إذا السماء

^(١) رواه مسلم (٤٦٠) وأصحاب السنن.

^(٢) النسائي ١٦٣/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الظهر، وهو حديث حسن.

^(٣) رواه أحمد ٤/٣٥٦.

^(٤) رواه مسلم (٤٥٢) (١٥٧) باب القراءة في الظهر والعصر.

^(٥) رواه النسائي ١٧٠/٢ وهو حديث حسن.

^(٦) البخاري ٢٠٦/٢ ومسلم (٤٦٣).

^(٧) البخاري ٤/٢٢٠ ومسلم (٤٦٢).

^(٨) النسائي ٢/٩٦١.

^(٩) ابن ماجه ٨٢٣: باب القراءة في المغرب.

^(١٠) البخاري ٢/٨٢٠ ومسلم (٤٦٤).

انشقت" ويسجد فيها جميع من خلفه ^(١)، وبـ"والشمس وضحاها" ونحو ذلك من سور ^(٢).

وكان إذا فرغ من القراءة سكت هنيهة ليرجع إليه نفسه ^(٣).

[صفة الركوع]

ثم كان يرفع يديه إلى أن يحاذى بهما فروع أذنيه كما رفعهما في الاستفتاح ^(٤) صح عنه ذلك كما صح التكبير للركوع، بل الذين رووا عنه رفع الدين ها هنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير، ثم يقول: الله أكبر، ويخر راكعاً، ويضع يديه على ركبتيه، فيمكنهما من ركبتيه، وفرج بين أصابعه وجاف مرافقيه عن جنبيه، ثم اعتدل وجعل رأسه حيال ظهره، فلم يرفع رأسه ولم يصوبه، وهصر ظهره، أي: مده، ولم يجمعه، ثم قال: "سبحان رب العظيم" ^(٥).

(١) البخاري ٢٠٨/٢ ومسلم (٥٧٨).

(٢) أحمد ٣٥٥/٥ والترمذى ٣٠٩ وحسنه.

(٣) رواه أبو داود (٧٧٧) في الصلاة وهو حديث صحيح.

(٤) رواه مسلم (٣٩١).

(٥) رواه أبو داود (٨٨٦) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود، والترمذى (٢٦١) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، وإسناده ضعيف لأن عون بن عبد الله بن عقبة لم يلق ابن مسعود، وفي إسناده أيضاً إسحاق بن يزيد المذلي، وهو مجهمول، لكن يشهد له حديث حذيفة الذي رواه الترمذى (٢٦٢).

وروي عنه أنه كان يقول: "سبحان رب العظيم وحمده" ^(١) قال أبو داود: وأخاف ألا تكون هذه الزيادة محفوظة، وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات، وربما مكث فوق ذلك دونه، وربما قال: "سبحانك اللهم [ربنا] وبحمدك، اللهم اغفر لي" ^(٢) وربما قال: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" ^(٣).

وربما قال: "اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربى، خشيع قلبي، وسمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي

وأبو داود ^(٤)، والنمسائي ^{٢٢٦/٣} في قيام الليل: باب تسوية القيام والركوع، وفي الافتتاح: باب ما يقول في قيامه ذلك، ورواه مسلم ^(٧٧٢) في صلاة المسافرين.

^(١) أبو داود ^(٨٧٠) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، وفي هذه الزيادة رجل مجهول، لكن للحديث شواهد عند الدارقطني من حديث ابن مسعود وحديفة، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري، فيكون بما حسناً.

^(٢) البخاري ^{٢٤٧/٢} في صفة الصلاة: باب التسبيح والدعا في السجود: وباب الدعا في الرکوع، وباب التسبيح والدعا في السجود. ومسلم ^(٤٨٤) في الصلاة: باب ما يقال في الرکوع والسجود، وأبو داود ^(٨٧٧) في الصلاة: باب الدعا في الرکوع والسجود، والنمسائي ^{٢١٩/٢} في الافتتاح: باب الدعا في السجود.

^(٣) مسلم ^(٤٨٧) في الصلاة: باب ما يقال في الرکوع والسجود، وأبو داود ^(٨٧٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، والنمسائي ^{٢٢٤/٢} في الافتتاح، باب نوع آخر من الدعا في السجود.

وعصي الله رب العالمين" ^(١) وربما كان يقول: "سبحان ذي الجبروت
والملائكة والكباراء والعظمة" ^(٢).

وكان رکوعه مناسباً لقيامه في التطويل والتحفيف، وهذا بين في سائر
الأحاديث.

صفة الاعتدال من الرکوع

ثم كان يرفع رأسه قائلاً: "سمع الله من حمده" ^(٣) ويرفع يديه كما
يرفعهما عند الرکوع ^(٤) فإذا اعتمد قائماً قال: "ربنا لك الحمد"، وربما قال

(١) النسائي ١٩٢/٢ في الافتتاح باب نوع آخر من الدعاء في الرکوع، وإسناده
صحيح. وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم (٧٧١).

(٢) النسائي ١٩١/٢ في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر في الرکوع، وإسناده
صحيح.

(٣) مسلم (٤٧٦) في الصلاة: باب ما يقوله إذا رفع رأسه من الرکوع، وأبو داود
(٨٤٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرکوع، والترمذى (٣٥٤١)
في الدعوات: باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) البخاري ١٨١/٢ في صفة الصلاة: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح
سواء، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا رکع وإذا رفع، وباب إلى أين يرفع يديه،
وباب رفع اليدين إذا قام من الرکعتين. ومسلم (٣٩٠) في الصلاة: باب استحباب
رفع اليدين حدو المنكبين مع تكبيرة الإحرام. والموطأ ٧٥/١ و ٧٦ و ٧٧ في
الصلاه: باب افتتاح الصلاه، وأبو داود (٧٢١) و (٧٢٢) في الصلاه: باب
افتتاح الصلاه: والترمذى (٢٥٥) في الصلاه: باب ما جاء في رفع اليدين عند
الرکوع. والنمسائي ١٢١/٢ و ١٢٢.

"اللهم ربنا ولك الحمد، مملئ السموات ومملئ الأرض ومملئ ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطبي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد"^(١) وربما زاد على ذلك: "اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء والبارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ"^(٢). وكان يطيل هذا الركن حتى يقول القائل: قد نسي، وكان يقول في صلاة الليل فيه: "لربى، الحمد، لربى الحمد"^(٣).

(١) مسلم (٤٧٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) مسلم (٤٧٦) (٤٢٠).

(٣) أبو داود (٨٧٤) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، والنسائي ٢٣١ و ٢٠٠ في الصلاة: وأحمد ٥/٣٩٨.

[كيف يخر للسجود]

ثم يكير، وينحر ساجداً، ولا يرفع يديه، وكان يضع ركبتيه قبل يديه، هكذا قال عنه وائل بن حجر^(١)، وأنس بن مالك^(٢)، وقال عنه ابن عمر أنه أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه^(٣)، واختلف على أبي هريرة، ففي (السنن) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، ولن يضع يديه قبل ركبتيه)^(٤).

(١) أبو داود (٨٣٨) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذى (٢٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. والنسائى ٢٠٧ في الافتتاح: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وفي سنه شريك بن عبد الله التخعي، وهو صدوق ينطئ كثيراً ويشهد له غيره مما يأتي.

(٢) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في "صححه" (٦٢٧) وإسناده صحيح.

(٣) رواه الدارقطنى والحاكم وقال: صحيح على شرطهما والبيهقي وقال: تفرد به العلاء بن العطار، وهو مجهمول.

(٤) أبو داود (٨٤٠) و (٨٤١) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ والترمذى (٢٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائى ٢٠٧/٢ في الافتتاح. وإسناده حسن. قال الحافظ ابن حجر في (بلغ المaram) وحديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل اهـ. قال العالمة أمحمد شاكر معلقاً على هذا الحديث في (سنن الترمذى) ٥٨/٢: والظاهر

وروى عنه المقبرى عن النبي صَلَوةُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركتيه قبل يديه) ^(١). فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه، وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا، فرجحت طائفة حديث ابن عمر، ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر، وسلكت طائفة مسلك النسخ، وقالت كان الأمر الأول وضع اليدين قبل الركبتين، ثم نسخ بوضع الركبتين أولاً، وهذه طريقة ابن خزيمة في ذكر الدلائل على أن الأمر بوضع اليدين عند السجود

من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجع على الحديث الفعلى، وفي بعض ألفاظه: (إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير. ولি�ضع يديه قبل ركبتيه) وهو نص صريح، ومع هذا فإن بعض العلماء، ومنهم ابن القيم: حاول أن يعلله بعلة غريبة، فرغم أن متنه انقلب على راويه، وأن صحة لفظه لعلها: (ولি�ضع ركبتيه قبل يديه) ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، وبأن البعير إذا بر克 وضع يديه قبل ركبتيه، فمقتضى النهي عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه. وهذا رأي غير سائع لأن النهي إنما هو عن أن يبرك، فينحط على الأرض بقوه، وهذا إنما يكون إذا نزل بركتبته أولاً، والبعير يفعل هذا أيضاً، ولكن ركبته في يديه لا في رجليه، وهو منصوص عليه في لسان العرب ٤١٧/١ لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه. وانظر (صفة صلاة النبي) للشيخ العلامة ناصر الدين الألباني ص ١٤٧ ، طبع المكتب الإسلامي. وانظر كلام ابن القيم في زاد المعاد في ترجيح تقديم الركبتين قبل اليدين [١/٢٢٣ - ٢٢٢].

^(١) رواه البيهقي ١٠٠/٢ ، وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى، وهو ضعيف.

منسوخ، فإن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، ثم روي من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين) ^(١) وهذا لو ثبت لكان فيه الشفاء، لكن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال البخاري: عنده مناكسير، قال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حدديثه وقال النسائي، متراوحاً الحديث، وهذه القصة مما وهم فيها يحيى أو غيره، وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الرکوع بوضع اليدين على الركبتين، فلم يحفظ هذا الرواية: وقال: المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين، قال السابقون باليدين: قد صح حديث ابن عمر، فإنه من روایة عبيد الله عن نافع عنه، قال ابن أبي داود: قالوا: وهذه سنة، رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم، قال ابن أبي داود، ولهم فيها إسنادات: أحدهما: محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

والثاني: الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.
قالوا: وحديث وائل بن حجر له طريقان، وهما معلومان، في أحدهما

(١) رواه ابن خزيمة في "صحيحة" (٦٢٨) وإسناده ضعيف جداً، لأن إبراهيم وأبا إسماعيل ضعيفان. وقال الحافظ في (الفتح) ٢٩١/٢ حيث أشار إلى هذه الرواية قال: لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى ابن سلمة بن كهيل عن أبيه وهم ضعيفان.

شريك تفرد به، قال الدارقطني: وليس بالقوى فيما يتفرد به، والطريق الثاني من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع من أبيه.

قال السابقون بالركبتين: حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر، قال البخاري: حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لا يتابع عليه، فيه محمد بن عبد الله بن الحسن، قال: ولا أدرى سمع من أبي الزناد أم لا.

وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت منه، قال: وزعم بعض العلماء أنه منسوخ، وهذا لم يحسنه الترمذى: وحكم بغرابته، وحسن حديث وائل: قالوا: وقد قال في حديث أبي هريرة، لا يبرك كما يبرك البعير، والبعير إذا برك بدأ بيديه قبل ركبتيه، وهذا النهي لا يوافق قوله، ولি�ضع بيديه قبل ركبتيه، بل ينافيء، ويدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة، ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة، قالوا: ويدل على ترجيح هذا أمران آخران:

أحدهما: ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة". وفي لفظ: (نهى أن يعتمد الرجل على يديه، إذا نحض في الصلاة)^(١)، ولا ريب أنه إذا وضع بيديه قبل ركبتيه، اعتمد عليهما، فيكون قد أوقع جزءاً من الصلاة معتمداً

^(١) أبو داود (٩٩٢) في الصلاة: باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة، وإسناده صحيح.

على يديه بالأرض، وأيضاً فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد في الرفع منه، سواء فإذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك.

الثاني: أن المصلي في الخطاشه ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولاً، ثم الذي من فوقه، ثم الذي من فوقه حتى ينتهي إلى أعلى ما فيه، وهو وجهه، فإذا رفع رأسه من السجود، ارتفع أعلى ما فيه أولاً، ثم الذي دونه، ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبته، والله أعلم.

[صفة السجود]

ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة، وكان يعتمد على إلبي كفيه، ويرفع مرفقيه، ويحافي عضديه عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويعتدل في سجوده، ويمكن وجهه من الأرض مباشرةً به للمصلى، غير ساجد على كور العمامة.

قال أبو حميد الساعدي -وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحادي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع، رفع يديه حتى يحادي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، فرفع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه، ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه وقال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً، وقال: الله أكبر، ثم جاف وفتح عضديه عن بطنه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً وقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله، وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدين، كبر ورفع يديه حتى يحادي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنتهي فيها الصلاة، آخر رجله اليسرى،

وقد علی شقه متوركاً، ثم سلم ^(١).

وكان يقول في سجوده: "سبحان رب الأعلى" ^(٢).

وروى أنه كان يزيد عليها؛ "وبحمده" ^(٣).

ور بما قال: "اللهم إني لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت،
سجد وجهي للذى خلقه وصورة وشق سمعه وبصره (فبارك الله أحسن
الحالين)" ^(٤).

وكان يقول أيضاً: "سبحانك الله وبحمده، الله اغفر لي" ^(٥).

(١) البخاري ٢٥٣/٢ و ٢٥٤ و ٢٥٥ في صفة الصلاة: باب سنة الجلوس في التشهد
وأبو داود (٧٣٥) - (٧٣٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة. والترمذى (٣٠٤)
و (٣٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة.

(٢) أبو داود (٨٦٩) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، وابن ماجه
(٨٨٧) في الصلاة، باب التسبيح في الرکوع، والدارمي ٢٩٩/١ في الصلاة: باب
ما يقال في الرکوع، وهو حديث حسن.

(٣) أبو داود (٨٧٠) وفيه رجل مجھول: ويشهد له ما رواه الدارقطنى عن ابن مسعود،
وما رواه أحمد عن أبي مالك الأشعري، فيصبح حديثاً حسناً.

(٤) النسائي ٢٢٢/٢ في الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء في السجود، من حديث
محمد بن سلمة، ورواه أيضاً ٢٢٦/٢ وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم
(٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٥) البخاري ٢٤٧/٢ في صفة الصلاة: باب التسبيح والدعاء في السجود، وباب
الدعاء في الرکوع، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة: باب ما يقال في الرکوع والسجود.

وكان يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت" ^(١).

وكان يقول: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" ^(٢).

وكان يقول: "اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره،
وعلانيته وسره" ^(٣).

وكان يقول: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفافاتك من
عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على
نفسك" ^(٤).

وكان يجعل سجوده مناسباً لقيامه، ثم يرفع رأسه قائلاً: "الله أكبر" غير

وأبو داود (٨٧٧) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود والنسائي
٢١٩ في الافتتاح: باب الدعاء في السجود.

^(١) مسلم (٤٨٦) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، والنسائي ٢٢٣/٢ في
الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء في السجود.

^(٢) مسلم (٤٨٧) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٢) في
الصلاه: باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، والنسائي ٢٢٤/٢ في الافتتاح:
باب نوع آخر من الدعاء في السجود.

^(٣) مسلم (٤٨٣) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٨) في
الصلاه: باب في الدعاء في الركوع والسجود.

^(٤) الموطأ ٢١٤/١ في القرآن: باب ما جاء في الدعاء، والترمذى (٣٤٩١) في
الدعوات، وأبو داود (٨٧٩) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود
وإسناده صحيح.

رافع يديه، ثم يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه، ثم يقول "اللهم اغفر لي وارحني واجربني واهدни وارزقني" (١).

وفي لفظ: (وعافني) (٢) بدل (واجربني) هذا حديث ابن عباس.

وقال حذيفة: كان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي) (٣) والحاديثن في (السنن) وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل: قد أوهם أو قد نسي (٤).

(١) أبو داود (٨٥٠) في الصلاة: باب الدعاء بين السجدتين. والترمذي (٢٨٤) في الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين، وابن ماجه (٨٩٨) في الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

(٢) هذا في رواية أبي داود السابقة.

(٣) ابن ماجه (٨٩٧) في الصلاة: ما يقول بين السجدتين، وسنته حسن.

(٤) البخاري ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة: باب المكث بين السجدتين، ومسلم (٤٧٢) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة، وأبو داود (٨٥٣) في الصلاة: باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين.

[صفة القيام من السجود والتشهد]

ثم يكبر ويسجد غير رافع يديه، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه وفخذيه.

وقال مالك بن الحويرث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(١)، فهذه تسمى جلسة الاستراحة، ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم فعلها، ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيئاتها كالتجافي وغيره أو حاجته إليها لما أحسن وأخذه اللحم، وهذا الثاني أظهر لوجهين:
أحدهما: أن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر^(٢) وأبي هريرة^(٣): أنه كان ينهض على صدور قدميه.

(١) رواه البخاري ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة: باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته، وأبو داود ٨٤٤ في الصلاة: باب النهوض في الفرد، والترمذى ٢٨٧ في الصلاة: باب ما جاء كيف النهوض من السجود؟ والنسائي ٢٣٣/٢، ٢٣٤ في الافتتاح: باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين.

(٢) أبو داود ٨٣٨ في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ والترمذى ٢٦٨ في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وغيرهما وقد تقدم.

(٣) الترمذى ٢٨٨ في الصلاة: باب كيف النهوض من السجود، وفي سنته خالد بن

الثاني: أن الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته، كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، فكان عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة، ولا يجلس. رواه البيهقي عنه، ورواه عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري من روایة عطية العوفي عنهم وهو صحيح عن ابن مسعود، ولم يكن يرفع يديه في هذا القيام، وكان إذا استتم قائماً، أخذ في القراءة، ولم يسكت، وافتتح قراءته بـ(الحمد لله رب العالمين).

فإذا جلس في التشهد الأول: جلس مفترشاً كما يجلس بين السجدين، ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمني على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه السبابية، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى كهيئة الحلقة، وجعل بصره إلى موضع إشارته، وكان يرفع إصبعه السبابية، ويجنحها قليلاً يوحد بها ربه عز وجل، وذكر أبو داود من حديث ابن عباس عنه صلّى الله عليه وسلم أنه قال: (هكذا الإخلاص . يشير بإصبعه التي تلي الإبهام . وهكذا الدعاء . فرفع يديه مداً حذو منكبيه . وهكذا الابتهاج . فرفع يديه مداً) وقد روی موقوفاً.

ثم كان يقول: "التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها

إلياس، وهو متفق على ضعفه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضح لها، لا يكتب حدثه إلا على جهة التعجب.
ورواه ابن عدي في الكامل، وانظر (نصب الراية) ٣٨٩/١

النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١) وكان يعلم أصحابه كما يعلمهم القرآن، وكان أيضاً يقول: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله)^(٢) هنا تشهد ابن عباس، والأول تشهد ابن مسعود وهو أكمل لأن تشهد ابن مسعود يتضمن جملة متغيرة، وتشهد ابن عباس جملة واحدة، وأيضاً فإنه في (الصحيحين)، وفيه زيادة الواو، وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم القرآن، وروى ابن عمر عنه: (التحيات لله والصلوات الطيبات)^(٣) وفيه أنواع أخرى، كلها جائزة، وكان يخفف هذه الجلسة حتى كأنه جالس على الرضف^(٤)، وهي الحجارة الحمامة، ثم يكبر وينهض،

(١) البخاري ٢٥٧/٢ - ٢٦١ في صفة الصلاة: باب التشهد في الآخرة، ومسلم ٤٠٢ في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة: باب التشهد، والترمذى (٢٨٩) في الصلاة باب ما جاء في التشهد، والنمسائى ٢٣٧/٢ في الافتتاح: باب كيف التشهد الأول؟

(٢) مسلم (٤٠٣) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، وأبو داود (٩٧٤) في الصلاة: باب التشهد. والترمذى (٢٩٠) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والنمسائى

٢٤٢/٢ و ٢٤٣ في الافتتاح: باب نوع آخر من التشهد.

(٣) أبو داود (٩٧١) في الصلاة: باب التشهد وإسناده صحيح.

(٤) أبو داود (٩٩٥) في الصلاة: باب في تحفييف القعود، والترمذى (٣٦٦) في الصلاة: باب ما جاء مقدار القعود في الركعتين الأولى، والنمسائى ٢٤٣/٢ في الافتتاح: باب التخفيف في التشهد الأول.

فيصلـي الثالثة والرابـعة، وخفـفـهما عن الأولـين، وـكان يـقـرـأ فيـهـما بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ، وـربـما زـادـ عـلـيـهـا أـحـيـانـاـ.

وفي سنته انقطاع لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، ولكن يشهد له ما رواه الحافظ (في التلخيص): كان أبو بكر . رضي الله عنه . إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، وقال الحافظ: إسناده صحيح. وعن ابن عمر ونحوه.

[صفة القنوت]

وكان إذا قنت لقوم أو على قوم، يجعل قنوطه في الركعة الأخيرة بعد رفع رأسه من الركوع؛ وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة الصبح، وقال حميد عن أنس: قنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً بعد الركوع في صلاة يدعوا على رعل وذكوان.

وقال ابن سيرين: قلت لأنس: قنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً.

وقال ابن سيرين: عن أنس: (قنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعوا على عصية) ^(١)، متفق على هذه الأحاديث.

فهؤلاء أعلم الناس بأنس، قد حكوا عنه أن قنوطه كان بعد الركوع، وحميد هو الذي روى عن أنس أنه سئل عن القنوت، فقال: كنا نقنت قبل

(١) هذه الروايات عن أنس، رواها البخاري ٤٠٨ / ٢ في الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده، وفي غيره من الكتب. ومسلم (٦٧٧) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، وأبو داود (١٤٤٤) و (١٤٤٥) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات: والنمسائي ٢٠٠ / ٢ في الافتتاح، باب القنوت بعد الركوع، وباب القنوت في صلاة الصبح، وباب اللعن في القنوت، وباب ترك القنوت. وابن ماجه (١١٨٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده.

الركوع وبعده^(١)، والمراد بهذا القنوت طول القيام.

وقد أخبر أبو هريرة مثل ما أخبر به أنس سوء: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ بَعْدَ الرَّكْوَعِ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: "اللَّهُمَّ نَجِ عِيشَانَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ وَسَلَّمَةَ بْنَ هَشَامَ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"^(٢) متفق عليه.

وقال ابن عمر: إنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: "اللهم العن فلاناً وفلاناً" بعدهما يقول: "سمع الله ممن حمده، ربنا ولك الحمد"^(٣) فقد اتفقت الأحاديث أنه

^(١) ابن ماجه (١١٨٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاه ثقات.

^(٢) البخاري ١٧٠/٨ في تفسير سورة آل عمران: باب قوله (ليس لك من الأمر شيء)، وتفسير سورة النساء: باب قوله "فأولئك عسى الله أن يغفو عنهم" وغير هذا ومسلم ٦٧٥ في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، وأبو داود ١٤٤٢ في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والنمسائي ٢٠١/٢ في الافتتاح: باب القنوت في صلاة الصبح.

^(٣) البخاري ١٧٠/٨ في تفسير سورة آل عمران: باب قوله: (ليس لك من الأمر شيء) وفي المغازى: باب (ليس لك من الأمر شيء)، وفي الاعتصام باب (لي لك من الأمر شيء)، والترمذى ٣٠٠٧ في التفسير، والنمسائي ٢٠٣/٢ في الافتتاح: باب لعن المنافقين في القنوت.

فنت بعد الركوع، وأنه فنت لعارض، ثم تركه.

ثم قال أنس: القنوت في المغرب والفجر^(١) رواه البخاري.

وقال البراء: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر والمغرب^(٢)، رواه مسلم. وقنت أبو هريرة في الركعة الأخيرة من الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح بعدهما يقول: سمع الله لمن حمده، يدعوه للمؤمنين، ويلعن الكفار، وقال: لأقربين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣)، ذكره البخاري.
وقال أحمد: وصلاة العصر مكان صلاة العشاء^(٤).

^(١) رواه البخاري ٢٣٥ في صفة الصلاة: باب اللهم ربنا لك الحمد، وفي الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده.

^(٢) مسلم ٦٧٨ في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة: وأبو داود ١٤٤١ في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والترمذى ٤٠١ في الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الفجر. والنمسائي في الافتتاح: باب القنوت في صلاة المغرب.

^(٣) البخاري ٢٣٦ ، ٢٣٧ في صفة الصلاة، ومسلم ٦٧٦ في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات: وأبو داود ١٤٤٠ في الصلاة: باب القنوت في الصلوات.

^(٤) كان صلى الله عليه وسلم يقنت في الصلوات الخمس كلها، كما رواه أبو داود والدارقطني بسند حسن وفي الركعة الأخيرة بعد الركوع كما رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وقال ابن عباس: قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله ملئ حمده من الركعة الأخيرة، يدعوا على حي من بني سليم، ويؤمن من خلفه^(١)، ذكره أحمد وأبو داود.

وقد اتفقت الأحاديث كما ترى على أنه في الركعة الأخيرة بعد الركوع، وأنه عارض لا راتب.

وفي (صحيح مسلم) عن أنس: قفت يدعوا على أحيا من أحيا العرب، ثم تركه.

وعند الإمام أحمد: قفت شهراً، ثم تركه^(٢).

وقال أبو مالك الأشجعي: قلت لأبي: يا أبا إدريس قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى بالكوفة هنا فربما من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني! إنه محدث، قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

ورواه النسائي ولفظه: (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر، فلم يقنت، وصليت خلف عمر، فلم

(١) أحمد (٢٧٤٦) وأبو داود (١٤٤٣) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات.

(٢) الفتح الربابي ٢٩٨/٣، وهو حديث صحيح، رواه الشیخان.

يقنت، وصليت خلف عثمان، فلم يقنت، وصليت خلف علي، فلم يقنت،

ثم قال: يا بني بدعة^(١).

فمن كره القنوت في الفجر، احتج بهذه الأحاديث وبقول أنس: ثم

تركه، قالوا: فهو منسوخ.

ومن استحبه قبل الركوع، فحجته الآثار عن الصحابة والتابعين

بذلك، قال أبو داود الطيالسي: حدثنا سعيد بن أبي عربة، عن أبي رجاء،

عن أبي مغفل: أنه قنت في الفجر قبل الركوع^(٢).

وقال مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقنت في الفجر

قبل الركوع^(٣).

وقال مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقنت قبل الركوع

(١) الترمذى (٤٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت، والنسائي ٢٠٣/٢
 ٢٠٤ في الافتتاح: باب ترك القنوت، وهو حديث صحيح، وتقديم في
 (الصحيحين) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعوه على رعل
 وذكوان وعصية، وهذا يدل على أن القنوت إنما يكون في النوازل.

(٢) لم أجده في (مسند الطيالسي) المطبوع.

(٣) لم أجده في (الموطأ) ولا (المدونة). ولكن وجدت في شرح الموطأ للزرقانى قوله: وفي
 أكثر الموطئات بعد حديث ابن عمر: مالك عن هشام بن عروة، أن أباه كان لا
 يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته. شرح الموطأ
 .٣٢٢/١

(١). قال أصيغ بن الفرج، والحارث بن مسكين، وابن أبي العمر: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: سئل مالك عن القنوت في الصبح: أي ذلك أعجب إليك؟ قال: الذي أدرك الناس عليه، وهو أمر الناس القديم القنوت قبل الركوع، قلت: أي ذلك تأخذ في خاصة نفسك؟ قال: القنوت قبل الركوع، قلت: فالقنوت في الوتر؟ قال: ليس فيه قنوت (٢).

فصل

ومن استحبه بعد الركوع، فذهب إلى الأحاديث التي صرحت بأنه بعد الركوع، وهي صحاح كلها، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يقول أحد في حديث أنس: "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت قبل الركوع غير عاصم الأ Howell؟ قال: ما علمت أحداً يقوله غيره، خالف عاصماً، قلت: هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت بعد الركوع، والتعميم عن أبي مجلز عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم . قنت بعد الركوع، وأيوب عن محمد قال: سألت أنساً وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه، قيل لأبي عبد الله: وسائل الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ قال: بلى كلها خفاف، أين كانت وأبو هريرة، قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً

(١) لم أجده في (الموطأ) ولا (المدونة) للإمام مالك رحمه الله.

(٢) وهذا أيضاً كسابقه.

القنوت قبل الركوع، وإنما صحت الأحاديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر نختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس لن فعل أصحاب رسول الله صَلَوةُ صَلَوةِ النَّبِيِّ وَسَلَامٌ وَاحْتَلَافُهُمْ فِيهِ، فَإِنَّمَا فِي الفجر فبعد الركوع، والذي فعله رسول الله صَلَوةُ صَلَوةِ النَّبِيِّ وَسَلَامٌ هو القنوت في النوازل، ثم تركه، ففعله سنة وتركه سنة.

وعلى هذا دلت جميع الأحاديث، وبه تتفق السنة.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن القنوت في أي صلاة؟ قال: في الوتر بعد الركوع، فإن قنت رجل في الفجر اتباع ما روي عن النبي صَلَوةُ صَلَوةِ النَّبِيِّ وَسَلَامٌ أَنَّه قنت دعاء للمستضعفين فلا بأس، فإن قنت رجل بالناس يدعوا لهم، ويستنصر الله تعالى: فلا بأس.

وقال إسحاق الحري: سمعت أبا ثور يقول: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟ فقال أبو عبد الله: إنما يكون القنوت في النوازل، فقال له أبو ثور، وأي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها؟ قال: فإذا كان كذلك فالقنوت.

وقال الأئمَّة: سألت أبا عبد الله عن القنوت في الفجر فقال: نعم في الأمر يحدث، كما قنت النبي صَلَوةُ صَلَوةِ النَّبِيِّ وَسَلَامٌ يدعوا على قوم، قلت له: ويرفع صوته؟ قال: نعم ويؤمن من خلفه، كذلك فعل النبي صَلَوةُ صَلَوةِ النَّبِيِّ وَسَلَامٌ .

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: القنوت في الفجر بعد الركوع: وسمعته قال لما سئل عن القنوت في الفجر، فقال: إذا نزل بالمسلمين أمر، قنت الإمام، وأمن من خلفه، ثم قال: مثل ما نزل بالناس من هذا الكافر، يعني بابلك ^(١).

وقال عبدوس بن مالك العطار: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقلت: إني رجل غريب من أهل البصرة، وإن قوماً قد اختلفوا عندنا في أشياء وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه، قال: سل عما أحبت، قلت: فإن بالبصرة قوماً يقنتون، كيف ترى في الصلاة خلف من يقنت؟ فقال: قد كان المسلمين يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت، فإن زاد في القنوت حرفاً أو دعاء بمثل: إنا نستعينك، أو عذابك الجد، أو نخند فإن كنت في الصلاة فاقطعها ^(*).

(١) هو بابك الحرمي، وإليه تنسب البابكية إحدى الفرق المرتدة عن الإسلام.

(*) سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن صحة هذا الأثر فقال في صحته نظر ولو صح فلا حجة فيه وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قنت بقوله اللهم إنا نستعينك....إلخ.

الصلوة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير

شرع لأمته أن يصلوا عليه في التشهد الأخير، فيقولوا: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد" (١).
و "أمرهم أن يتبعوذوا بالله من عذاب النار، وعذاب القبر ومن فتنة المايا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" (٢).

وعلم الصديق أن يدعو في صلاته: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني،

(١) البخاري ٢٩٢/٦ في الأنبياء: باب (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، وفي تفسير سورة الأحزاب: باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي) وفي الدعوات: باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخرجه أبو داود (٩٧٦) في الصلاة: باب الصلاة على النبي بعد التشهد، والترمذي (٤٨٣) في الصلاة: باب ما جاء في صفة صلاة النبي، والنمسائي ٤٧/٣ ، ٤٨ في السهو: باب نوع آخر من الصلاة على النبي وابن ماجه (٩٠٤).

(٢) البخاري ١٩٢/٣ في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر، ومسلم (٥٨٨) في المساجد: باب ما يستعاذه في الصلاة، وأبو داود (٩٨٣) في الصلاة: باب ما يقول بعد التشهد، والنمسائي ٥٨/٣ في السهو: باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة.

إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" (١).

وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" (٢).

ثم كان يسلم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره: (السلام عليكم ورحمة الله) (٣) وروى ذلك خمسة عشر صحابياً.

وكان إذا سلم قال: (أستغفر الله) ثلاثة. ويقول: "اللهم أنت السلام

(١) البخاري ٢٦٥ / ٢ في صفة الصلاة: باب الدعاء قبل السلام، ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء: باب استحباب حفظ الصوت في الذكر، والترمذى (٣٥٢١) في الدعوات: باب دعاء يقال في الصلاة، والنمسائى ٥٣ / ٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء.

(٢) مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذى (٣٤١٨) و (٣٤١٩) في الدعوات: باب دعاء في أول الصلاة. وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء.

(٣) أبو داود (٩٩٦) في الصلاة: باب في السلام، والترمذى (٢٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة، والنمسائى ٦٣ / ٣ في السهو: باب كيف السلام على الشمال، وهو حديث صحيح، قال الترمذى: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وأبي سعيد.

ومنك السلام، تباركـت، يا ذا الجلال والإكرام^(١)، "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ"^(٢) "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لِهِ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ. وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسْنَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصُنَّ لِهِ الدِّينُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ"^(٣).
 وشرع لأمتـه التسبـيع والتحـمـيد والتـكـبـير عـقـيب الصـلاـة^(٤).

(١) مسلم (٥٩١) في المساجد: باب استحبـاب الذـكر بعد الصـلاـة وبيان صـفـته، والترمـذـي (٣٠٠) في الصـلاـة: بـاب ما يـقول إـذا سـلم مـن الصـلاـة، وأـبو دـاود (١٥١٣) في الصـلاـة: بـاب ما يـقول الرـجل إـذا سـلم، والنـسـائـي ٦٨/٣ في السـهو: بـاب الاستغـفار بعد التـسلـيم.

(٢) البخارـي ٢٧٥/٢ في صـفة الصـلاـة: بـاب الذـكر بعد الصـلاـة، وفي الدـعـوات: بـاب الدـعـاء بعد الصـلاـة، ومسلم (٥٩٣) في المسـاجـد: بـاب استـحبـاب الذـكـر بعد الصـلاـة، وأـبو دـاود (١٥٠٥) في الصـلاـة: بـاب ما يـقول الرـجل إـذا سـلم، والنـسـائـي ١٧٠ في السـهو: بـاب نوع آخر من القـول عند اـنقـضـاء الصـلاـة.

(٣) مسلم (٥٩٤) في المسـاجـد: بـاب استـحبـاب الذـكـر بعد الصـلاـة، وأـبو دـاود (١٥٠٦)، والنـسـائـي ٣/١٧٠ في السـهو: بـاب عـدـد التـهـليلـ والـذـكـر بعد التـسلـيم.

(٤) مسلم (٥٩٦) في المسـاجـد: بـاب استـحبـاب الذـكـر بعد الصـلاـة، والترمـذـي في الدـعـوات: بـاب كـم يـسبـيع بعد الصـلاـة، والنـسـائـي ٣/٧٥ في السـهو: بـاب نوع آخر من عـدـد التـسـبـيعـ.

وأمر عقبة بن عامر أن يقرأ بالمعوذتين عقيب كل صلاة ^(١).

وروى عنه النسائي من حديث أبي أمامة أنه قال: "من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت" ^(٢).

وكان يصلّي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين دائمًا ^(٣) ولما شغل عنهما يوماً صلاهما بعد العصر ^(٤).

وندب إلى أربع بعدها فقال: "من حافظ على أربع ركعات قبل

(١) أبو داود (١٥٢٣) في الصلاة: باب الاستغفار، والنسائي ٦٨/٣ في السهو: باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة.

(٢) نسبة ابن القيم في (زاد المعاد) ١٦٠/١ إلى النسائي في الكبرى، وقال: تفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة، ورواه أيضاً عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير، وهذا الحديث من الناس من يصححه، ومنهم من يقول: هو موضوع، ولكن له طرق كثيرة تدل على أن له أصلاً، وليس موضوع، وكذلك قال الحافظ ابن حجر.

(٣) الترمذى (٤٢٤) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، وهو حديث حسن.

(٤) الترمذى (١٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، وانظر مناقشة جيدة لهذا الحديث وغيره في (الترمذى)
٣٤٦ - ٣٥٠، تحقيق أحمد شاكر.

الظهر، وأربع ركعات بعدها، حرمه الله على النار" ^(١) قال الترمذى: حديث

صحيح.

ولم ينقل عنه أنه كان يصلى قبل العصر حديث صحيح، وفي (السنن) عنه أنه قال: "رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا" ^(٢). وكان يصلى بعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الصبح ركعتين ^(٣)، فهذه الثنتان عشرة ركعة ستناً راتبة، والفرائض سبع عشرة ركعة، وكان يصلى من الليل عشر ركعات، وربما صلى اثنى عشرة ركعة، ويتوتر بواحدة ^(٤)، وهذه أربعون

^(١) وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وهو في الترمذى (٤٢٨) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، وأبو داود (١٣٦٩) في الصلاة: باب الأربع قبل الظهر وبعدها، وابن ماجه (١١٦٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا، والنمسائي ٣٢٦/٦، وأحمد ٢٦٥/٣، والحاكم ٣١٢/١.

^(٢) أبو داود (١٢٧١) في الصلاة: باب الصلاة قبل العصر، والترمذى (٤٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وإسناده حسن، وأخرجه أحمد ١١٧/٢، وابن حبان (٦٦٦).

^(٣) للبخاري ٤/٤١ في التطوع: باب التطوع بعد المكتوبة، وباب ما جاء في التطوع: وباب الركعتين قبل الظهر، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، وأبو داود (١٢٥٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة.

^(٤) البخاري ٣/١٦ في التهجد: باب كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم

رَكْعَةٌ، كَانَتْ وَرَدَهُ دَائِمًا، الْفَرَائِضُ وَسَنَنُهَا، وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَالْوَتَرُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ سَنَنِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّبَحِ وَالْعَصْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ هَدِيهِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَبْلِ السَّلَامِ مِنْهَا، كَمَا تَقْدِمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (*).

(٧٣٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات صلاة النبي ﷺ عليه وسلام .

(*) من كتاب الصلاة لابن القيم بتحقيق تيسير زعيتر ص ١٩٤ - ٢٢٠ وذكر أنه استفاد التخريج من كتب الألباني وشعيبي وعبد القادر الأرنؤوط.

صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - للعلامة ابن باز

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به - صلى الله عليه وسلم - في ذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - "صلوا كمارأيتهمي أصلي" ((١)) رواه البخاري، وإلى القارئ بيان ذلك:

إسماع الوضوء

يسبع الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره الله عملا بقوله سبحانه وتعالى:
 "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْתُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسَحُوا بِرُуُوفِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَأَمْلِمْهُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُمِّمَ نِعْمَةً عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" المائدة ٦

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا تقبل صلاة بغیر طهور " (٢)

(١) البخاري الأذان (٦٠٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .

(٢) مسلم الطهارة (٢٢٤) ، الترمذى الطهارة (١١) ، ابن ماجه الطهارة وسننها .
 . ، أحمد (٧٣/٢) .

التوجه إلى القبلة

٢ - يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنـه قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدـها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانـه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع، بل بدعة لكونـ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينطق بالنية ولا أصحابـه رضي الله عنـهم، ويجعل له ستة يصلي إليها إنـ كان إمامـاً أو منفرـداً، واستقبالـ القبلة شرطـ في الصلاة إلاـ في مسائل مستثنـة معلومـة موضحةـ في كتبـ أهلـ العلمـ.

تكبيرة الإحرام ورفع اليدين عند التكبير ووضع اليدين على الصدر

٣ - يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: الله أكبر، ناظراً بيصرـه إلى محلـ سجودـهـ.
٤ - يرفع يديـه عندـ التكـبير إلىـ حـنـو منـكـبـيهـ أوـ إلىـ حـيـالـ أـذـنيـهـ.
٥ - يضعـ يديـهـ علىـ صـدـرـهـ، الـيمـنىـ علىـ كـفـهـ الـيسـرىـ والـرسـخـ والـسـاعـدـ لـثـبـوتـ ذـلـكـ عنـ النـبـيـ -صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ-.

دعاء الاستفتاح

٦- يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: "اللهم باعد بيسي وبين خطايي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطايي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايي بالماء والثلج والبرد، وإن شاء قال بدلاً من ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (((١)))، وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، لأن ذلك أكمل في الاتباع، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله -صلى الله عليه وسلم- " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ((٢)) ويقول بعدها -آمين- جهراً في الصلاة الجهرية، وسرّاً في السرية، ثم يقرأ ما تيسر له من القرآن، والأفضل أن يقرأ بعد الفاتحة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل،

(١) البخاري الأذان (٧١١) ، مسلم المساجد وموضع الصلاة (٥٩٨) ، النسائي الافتتاح (٨٩٥) ، أبو داود الصلاة (٧٨١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٥) ، أحمد (٢٣١/٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٤٤) .

(٢) البخاري الأذان (٧٢٣) ، مسلم الصلاة (٣٩٤) ، الترمذى الصلاة (٢٤٧) ، النسائي الافتتاح (٩١١) ، أبو داود الصلاة (٨٢٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧) ، أحمد (٣١٦/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٤٢) .

وفي الفجر من طواله وفي المغرب تارة من طواله، وتارة من قصاته عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك.

الركوع والرفع منه وما يشتمل عليه

٧ - يركع مكيناً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه جاعلاً رأسه حيال ظهره واضعاً يديه على ركبتيه مفرقاً أصابعه ويطمئن في رکوعه ويقول: سبحان رب العظيم. والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: " سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي " ((١)).

٨ - يرفع رأسه من الرکوع رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً " سمع الله لمن حمده " ((٢)) - إن كان إماماً أو منفرداً - ويقول حال قيامه: " رينا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد " ((٣)).. أما إن كان مأموراً

((١)) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣) ، مسلم الصلاة (٤٨٤) ، النسائي التطبيق (١١٢٢) ، أبو داود الصلاة (٨٧٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنن فيها (٨٨٩) .

((٢)) البخاري الأذان (٦٥٧) ، مسلم الصلاة (٤١١) ، الترمذى الصلاة (٣٦١) ، النسائي الإمامية (٨٣٢) ، أبو داود الصلاة (٦٠١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنن فيها (١٢٣٨) ، مالك النداء للصلوة (٣٠٦) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٦) .

((٣)) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١) ، الترمذى الدعوات (٣٤٢٣) ، أبو داود الصلاة (٧٦٠) ، أحمد (١٠٣/١) .

فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد إلى آخر ما تقدم، وإن زاد كل واحد منهم أعني الإمام والمأموم والمفرد " أهل الثناء والحمد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " ((١)) فهو حسن لثبت ذلك عنه - صلى الله عليه وسلم - ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع، لثبت ما يدل على ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهم.

السجود والرفع منه وما يشتمل عليه

٩ - يسجد مكثراً واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر له ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة ضاماً لأصابع يديه مادداً لها ويكون على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين، ويقول: سبحان ربى الأعلى، ويسن أن يقول ذلك ثلاثة أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: " سبحانك اللهم

(١) مسلم الصلاة (٤٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٨)، أبو داود الصلاة (٨٤٧)، أحمد (٣/٨٧)، الدارمي الصلاة (١٣١٣).

ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي "((١))"، ويكثر من الدعاء لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "أما الرکوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " ((٢)) ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ويحيط عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخديه، وفخديه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " ((٣))

الجلوس بين السجدين وكيفيته

١٠ - يرفع رأسه مكيناً ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويضع يديه على فخديه وركبتيه ويقول: " رب اغفر لي وارحمني

(١) البخاري الأذان (٧٦١)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩)، أحمد (٤٣٦).

(٢) مسلم الصلاة (٤٧٩)، النسائي التطبيق (١١٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٧٦)، أحمد (٢١٩/١)، الدارمي الصلاة (١٣٢٥).

(٣) البخاري الأذان (٧٨٨)، مسلم الصلاة (٤٩٣)، أحمد (١٩٢/٣).

واهديني وارزقني وعافي واجبني " ((١)) ويطمئن في هذا الجلوس.

١١ - يسجد السجدة الثانية مكيراً ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٢ - يرفع رأسه مكيراً ويجلس جلسة خفيفة كالمجلسة بين السجدين وتسمى جلسة الاستراحة وهي مستحبة، وإن تركها فلا حرج عليه، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر له ذلك وإن شق عليه اعتمد على الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.

(١) الترمذى الصلاة (٢٨٤) ، أبو داود الصلاة (٨٥٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٨) .

الجلوس للتشهد في الصلاة الثانية وكيفيته

١٣ - إذا كانت الصلاة ثنائية - أي ركعتين - كصلاة الفجر والمجمعة والعيدين جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السباباة فيشير بها إلى التوحيد، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن لثبت الصفتين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وببركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد " (١) ويستعيد بالله من أربع فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم

(١) البخاري الأذان (٧٩٧) ، مسلم الصلاة (٤٠٢) ، الترمذى النكاح (١١٠٥) ، النساءى السهو (١٢٩٨) ، أبو داود الصلاة (٩٦٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٩٩) ، أحمد (٤٢٨/١) ، الدارمى الصلاة (١٣٤٠) .

ومن عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات ومن فتنة المسيح الدجال " ((١)) ثم يدعوا بما يشاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس - سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة - لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه، وفي لفظ آخر ثم ليختار من المسألة ما شاء وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

الجلوس للتشهد في الصلاة الثلاثية أو الرباعية وكيفيته

٤ - إن كانت الصلاة ثلاثة كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء قرأ التشهد المذكور آنفًا مع الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم نهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه إلى حنو منكبيه أو أذنيه قائلاً: الله أكبر، ويضعهما - أي يديه - على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس لثبتوت ما يدل على ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) البخاري الحنائر (١٣١١) ، مسلم المساجد وموضع الصلاة (٥٨٨) ، الترمذى الدعوات (٤) ٣٦٠٤ ، النسائي الاستعاذه (٥٥١٣) ، أبو داود الصلاة (٩٨٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩٠٩) ، أحمد (٤٥٤/٢) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٤) .

من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء كما تقدم ذلك في الصلاة الثانية، ثم يسلم عن يمينه وشماله ويستغفر الله ثلاثاً، ثم يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام" ((١)) قبل أن ينصرف إلى الناس إن كان إماماً، ثم يقول: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لَمَّا أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطِيَ لَمَّا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ، لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّנَاءُ الْخَيْرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ" ((٢))، ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك ويقول تمام المائة لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ويقرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب، لدوره

((١)) مسلم المساجد وموضع الصلاة (٥٩١) ، الترمذى الصلاة (٣٠٠) ، أبو داود الصلاة (١٥١٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (٩٢٨) ، أحمد (٢٨٠/٥) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٨) .

((٢)) البخاري الأذان (٨٠٨) ، مسلم المساجد وموضع الصلاة (٥٩٣) ، النسائي السهو (١٣٤١) ، أبو داود الصلاة (١٥٠٥) ، أحمد (٤/٢٥٠) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٩) .

الأحاديث بها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكل هذه الأذكار سنة
وليست بفرضية.

ويشرع لك كل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل صلاة الظهر أربع ركعات
وبعدها ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين وبعد صلاة العشاء ركعتين وقبل
صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة، وهذه الركعات تسمى الرواتب
لأن النبي كان يحافظ عليها في الحضر.. أما في السفر فكان يتركها إلا سنة
الفجر والوتر فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليها حضراً وسفراً،
والأفضل أن تصلي هذه الرواتب والوتر في البيت فإن صلاتها في المسجد فلا
باء، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "أفضل صلاة المرء في بيته إلا
المكتوبة" ((١)) والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة لقول
النبي -صلى الله عليه وسلم- "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته
تطوعاً بني الله له بيئاً في الجنة" ((٢)) رواه مسلم في صحيحه، وإن صلـى

(١) البخاري الأدب (٥٧٦٢) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١) ، الترمذـي
الصلـاة (٤٥٠) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهـار (١٥٩٩) ، أبو داود الصلاة
(١٤٤٧) ، أحمد (١٨٦/٥) ، مالـك النداء للصلـاة (٢٩٣) ، الدارمي الصلاة
(١٣٦٦) .

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨) ، الترمذـي الصلاة (٤١٥) ، النسائي
قيام الليل وتطوع النهـار (١٨٠١) ، أبو داود الصلاة (١٢٥٠) ، ابن ماجـه إقامة
الصلـاة والستـة فيها (١١٤١) ، أحمد (٣٢٧/٦) .

أربعاً قبل العصر واثنتين قبل صلاة المغرب واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛
لأنه صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على ذلك، والله ولي
ال توفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه
وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين ، ، ،

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد بن صالح العثيمين

أولاً : اعتقادك إذا قمت إلى الصلاة فإنما تقوم بين يدي الله عز وجل الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما توسوس به نفسك ، وحينئذ حافظ على أن يكون قلبك مشغولاً بصلاتك، كما أن جسمك مشغول بصلاتك، جسمك متوجه إلى القبلة إلى الجهة التي أمرك الله عز وجل فليكن قلبك أيضاً متوجهاً إلى الله . أما أن يتوجه الجسم إلى ما أمر الله بالتوجه إليه ولكن القلب ضائع فهذا نقص كبير، حتى إن بعض العلماء يقول: إذا غالب الوسوس - أي الهوا جس . على أكثر الصلاة فإنها تبطل ، والأمر شديد.

فإذا أقبلت إلى الصلاة فاعتقد أنك مقبل على الله عز وجل . وإذا وقفت تصلي فاعتقد أنك تناجي الله عز وجل ، كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يناجي ربه " رواه البخاري .

وإذا وقفت في الصلاة فاعتقد أن الله عز وجل قبل وجهك ، ليس في الأرض التي أنت فيها، ولكنه قبل وجهك وهو على عرشه عز وجل ، وما ذلك على الله بعسر ، فإن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاتاته ، فهو فوق عرشه ، وهو قبل وجه المصلي إذا صلى ، وحينئذ تدخل وقلبك ملوء بتعظيم الله عز وجل ، ومحبته ، والتقرب إليه . فتكبر وتقرب : الله أكبر .

ومع هذا التكبير ترفع يديك حذو منكبيك ، أو إلى فروع أذنيك.
ثم تضع يدك اليمنى على يدك اليسرى ، على الذراع ، كما صح ذلك في
البخارى من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " كان الناس
يؤمنون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " رواه
البخارى .

ثم تخفض رأسك فلا ترفعه إلى السماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى
عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة " رواه البخارى .
واشتد قوله في ذلك حتى قال : " ليتهما أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
في الصلاة أو لا ترجع إليهم " رواه البخارى ومسلم .

ولهذا ذهب من ذهب من أهل العلم إلى تحريم رفع المصلي بصره إلى السماء ،
وهو قول وجيه جداً لأنه لا وعيه على شيء إلا وهو حرم . فتخفض بصرك
وتطأطيء رأسك لكن كما قال العلماء : لا يضع ذقنه على صدره . أي لا
يخفظه كثيراً . حتى يقع الذقن وهو مجمع اللحفين على الصدر بل يخضه مع
فاصسل يسـير عـن صـدره .

وسيفتح ويقول : " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
وال المغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم
اغسلني ن خطاياي بالماء والثلج والبرد " رواه أبو داود ، وهذا هو الاستفتاح
الذي سأله أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : يا رسول الله
رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ فذكر له الحديث .

وله أن يستفتح بغير ذلك وهو : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك
وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " رواه أبو داود .

ويستفتح صلاة الليل بما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستفتح به وهو :
" اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم
الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كان فيه يختلفون ، اهدني لما
اختلف فيه من الحق باذنك ، إنك نجدي من تشاء إلى صراط مستقيم " رواه
مسلم .

ولكن لا يجمع بين هذه الاستفتاحات ، بل يقول هذه مرة وهذه مرة ليأتي
بالسنة على جميع وجوهها .

ثم يقول (بسم الله الرحمن الرحيم) بعد التعوذ .
ويقرأ الفاتحة ، والفاتحة سبع آيات أولها (الحمد لله رب العالمين) ، وآخرها
(غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله تبارك وتعالى " قسمت
الصلاوة بيسي وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما
سأل ، يقول العبد : (الحمد لله رب العالمين) يقول الله تعالى : حمدي عبدي
ويقول العبد : (الرحمن الرحيم) قال الله : أثني على عبدي . ويقول العبد :
(مالك يوم الدين) يقول الله تعالى : مجدي عبدي . فإذا قال : - (إياك نعبد
وإياك نستعين) قال الله : هذا بيسي وبين عبدي ولعبدي ما سأله . فإذا قال :
(اهدنا الصراط المستقيم الآية) قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأله

" رواه مسلم ، فتبين بهذا الحديث أن أول الفاتحة (الحمد لله رب العالمين .)
أما البسملة فهي آية في كتاب الله ، ولكنها ليست آية من كل سورة، بل
هي آية مستقلة يؤتى بها في كل سورة سوى سورة براءة فإنه ليس فيها بسمة
، وليس فيها بدل ، خلافاً لم يوجد في بعض المصاحف ، يكتب على الهمامش
عند ابتداء براءة، "أَعُوذ بالله مِنَ النَّارِ، وَمِنْ كَيدِ الْفَجَارِ، وَمِنْ غَضْبِ الْجَبَارِ
، وَالْعَزَّةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ" وهذا خطأ ليس بصواب ، فهي ليس فيها
بسملة وليس فيها شيء يدل على البسملة .
إذا انتهى من الفاتحة يقول : (آمين) ومعانها : اللهم استجب ، فهي اسم
فعل أمر بمعنى استجب .

ثم يقرأ بعد ذلك سورة ينبعي أن تكون :
في المغرب غالباً بقصار المفصل .
وفي الفجر بطوال المفصل .
وفي الباقي بأوساطه .

والمفصل أوله (ق) وآخره (قل أعوذ برب الناس) ، وسمي مفصلاً لكثره
فواصله .

وطوال المفصل من (ق) إلى (عم) ، وأواسطه من (عم) إلى (الضحى)
وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن .
ولا بأس بل من السنة أن يقرأ الإنسان بطول المفصل ، فقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بـ (الطور) و(المرسلات) رواه البخاري

وسم

وبعد أن يقرأ السورة مع الفاتحة.

يرفع يديه مكيراً ليرکع ويضع اليدين على الركبتين، مفرحي الأصاعي، ويجمافي عضديه عن جانبيه، ويسمى ظهره برأسه فلا يقوسه، قالت عائشة رضي الله عنها : "كان النبي صلی الله عليه وسلم إذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك" رواه أَحْمَد وَمُسْلِم وَأَبُو دَادٍ . ويقول : "سبحان رب العظيم" رواه أَحْمَد وَأَبُو دَادٍ يكررها ثلاث مرات . ويقول أيضاً : "سبحانك اللهم ربنا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" رواه البخاري . ويقول أيضاً : "سبوح قدوس رب الملائكة والروح)" رواه أَحْمَد وَمُسْلِم وَأَبُو دَادٍ والننسائي .

ويكثر من تعظيم الله سبحانه وتعالى في حال الركوع.
ثم يرفع رأسه قائلاً: "سمع الله لمن حمده" رواه البخاري ومسلم . رافعاً يديه إلى
حنو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه.

والركوع على الركبتين. فيبقى القيام الذي قبل الركوع والذي بعده داخلاً في عموم قوله في الصلاة. (ويقول بعد رفعه: (ربنا لك الحمد) رواه البخاري ومسلم. أو (ربنا ولك الحمد) رواه البخاري ومسلم. أو (اللهم ربنا لك الحمد) رواه البخاري ومسلم أو (اللهم ربنا ولك الحمد) رواه مسلم.

فهذه أربع صفات ولكن لا يقوها في آن واحد بل يقول هذا مرة وهذا مرة. وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها: أن العبادات إذا وردت على وجوه متعددة فإنها تفعل على هذه الوجوه، على هذه مرة ، وعلى هذه مرة ، وفي ذلك ثلات فوائد:

الفائدة الأولى: الإتيان بالسنة على جميع وجوهها.

الفائدة الثانية: حفظ السنة، لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نسيت ولم تتحفظ.

الفائدة الثالثة: ألا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة، لأن كثيراً من الناس إذا أخذ بسنة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة ولا يستحضرها، ولكن إذا كان يعود نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة صار متنبه للسنة.

وإذا كان الإنسان مأموراً فإنه لا يقول (سمع الله من حمده) لقول النبي صلى

الله عليه وسلم " وإذا قال - إِيَّاهُمَا - سمع الله ملئ حمده فقولوا: " اللهم رِبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" رواه مسلم ويكون هذا في حال رفعه من الرکوع قبل أن يسْتَقِمْ قائماً .

وبعد أن يقول (ربنا ولک الحمد) بصفتها الأربع ، يقول : " ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده، أهل الشاء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" رواه مسلم والنمسائي . ثم يكبر للسجود بدون رفع اليدين، لقول ابن عمر: " وكان لا يفعل ذلك في السجود .

ويخُرُّ على الركبتين لا على يديه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير" رواه البخاري والبعير عند بروكه يقدم اليدين فيخُرُّ البعير لوجهه، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخُرُّ الإنسان في سجوده على يديه، لأنه إذا فعل ذلك بررك كما يبرك البعير، هذا ما يدل عليه الحديث خلافاً لمن قال: إنه يدل على أنك تقدم يديك ولا تخُرُّ على ركبتيك لأن البعير عند البروك يخُرُّ على ركبتيه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير فلو قال ذلك، لقلنا نعم إذن لا تبرك على الركبتين، لأن البعير يبرك على ركبتيه، لكنه قال : " فلا يبرك كما يبرك البعير" فالنهي إذن عن الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه الإنسان ويخُرُّ عليه، والأمر في هذا واضح جداً لمن تأمله، فلا حاجة إلى أن

نتعب أنفسنا وأن نخاول أن نقول: إن ركبتي البعير في يديه، وأنه يبرك علينا، لأننا في غنى عن هذا الجدل، حيث إن النهي ظاهر الصفة لا عن **العضو والذى يسجد عليه**.

ولهذا قال ابن القيم . رحمه الله . في زاد المعاد: إن قوله في آخر الحديث: "وليضع يديه قبل ركبتيه" منقلب على الراوي لأنه لا يطابق مع أول الحديث، وإذا كان الأمر كذلك فإننا نأخذ بالأصل لا بالثال فإنه قوله: "وليضع يديه قبل ركبتيه" هذا على سبيل التمثيل، وحينئذٍ إذا أردنا أن نرده إلى أصل الحديث صار صوابه: "وليضع ركبتيه قبل يديه.

"إذا يختر علی ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه.
ويسجد على سبعة أعضاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم" ثم فصلها النبي صلى الله عليه وسلم : " على الجبهة، والكتفين، والركبتين، وأطراف القدمين" رواه البخاري ومسلم فيسجد الإنسان على هذه الأعضاء.

وينصب ذراعيه فلا يضعهما على الأرض ولا على ركبتيه.
ويحافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذديه فيكون الظهر مرفوعاً.
ولا يمد ظهره كما يفعله بعض الناس، تجده يمد ظهره حتى إنك تقول:
أمنبسط هو أم ساجد؟ فالسجود ليس فيه مد ظهر، بل يرفع ويعلو حتى يت Jennings عن الفخذين، وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اعتدلوا في

السجود " وهذا الامتداد الذي يفعله بعض الناس في السجود يظن أنه السنة ، هو مخالف للسنة، وفيه مشقة على الإنسان شديدة؛ لأنه إذا امتد تحمل نقل البدن على الجبهة، وانحنىت رقبته، وشق عليه ذلك كثيراً، وعلى كل حال لو كان هذا هو السنة لتحمل الإنسان ولكنه ليس هو السنة. وفي حال السجود يقول : " سبحان رب الأعلى ثلاثة مرات " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

(سبحانك الله ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) رواه البخاري ومسلم.

سبوح قدوس " رواه مسلم ."

ويكثر في السجود عن الدعاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا وإنني نحيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاكتروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " رواه مسلم . أي حري أن يستجاب لكم ، وذلك لأنه أقرب ما يكون من ربه في هذا الحال ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد " رواه البخاري . ولكن لاحظ أنك إذا كنت مع الإمام فالمشرع في حرقك متابعة الإمام فلا تمكث في السجود لتدعوا ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا سجد فاسجدوا وإذا ركع فاركعوا " رواه البخاري فأمرنا أن نتابع الإمام وألا نتأخر عنه .

ثم ينهض من السجود مكبراً .

ويجلس بين السجدين مفترشاً وكيفيته: أن يجعل الرجل اليسرى فراشاً له ،

وينصب الرجل اليمنى من الجانب الأيمن.

أما اليدان فيضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على رأس الركبة، ويده اليسرى على فخذه اليسرى أو يلقمها الركبة، فلتاتهما صفات واردتان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

لكن اليد اليمنى يضم منها الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ، أو تخلق الإبهام على الوسط وأما السبابية فتبقى مفتوحة غير مضمومة، ويحركها عند الدعاء فقط فمثلاً إذا قال : " رب اغفر لي " يرفعها ، " وأرحمني " يرفعها ، وهكذا في كل جملة دعائية يرفعها . أما اليد اليسرى فانها مبسوتة . ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم – فيما أعلم – أن اليد اليمنى تكون مبسوتة وإنما ورد أنه يقبض منها الخنصر والبنصر ، ففي بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " كان إذا قعد في الصلاة " رواه مسلم . وفي بعضها " إذا قعد في التشهد" رواه أحمد ، وتقييد ذلك بالتشهد لا يعني أنه لا يعم جميع الصلاة لأن الراجع من أقوال الأصوليين أنه إذا ذكر العموم ثم ذكر أحد أفراده بحكم يطابقه فإن ذلك لا يقتضي التخصيص.

فمثلاً إذا قلت أكرم الطلبة، ثم قلت أكرم فلاناً – وهو من الطلبة – فهل ذكر فلان في هذه الحال يقتضي تخصيص الإكرام به؟ كلاماً كما أنه لما قال الله تعالى (تنزل الملائكة والروح فيها) لم يكن ذكر الروح مخرجاً لبقية الملائكة ، والمهم أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص ولكن يكون تخصيص هذا الفرد بالذكر لسبب يقتضيه، إما للعنابة به أو لغير

ذلـك.

المهم أنني – إلى ساعتي هذه – لا أعلم أنه ورد أن اليد اليمنى تبسط على الفخذ اليمنى حال الجلوس بين السجدين، والذي ذكر فيها أنها تكون مقبوضة الخنصر والنصر والبنصر والإبهام مع الوسطى، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث وائل بن حجر في مسنـد الإمام أحمد الذي قال عنه بعض أهل العلم إن إسناده جيد، وبعضـهم نازع فيه ولكن نحن في غنى عنه في الواقع ، لأنـه يكفي أن نقول : إن الصفة التي وردت بالنسبة لليد اليمنى هو هذا القبض، ولم يرد أنها تبسط فتبقـى على هذه الصفة حتى يتبيـن لنا من السنة أنها تبسط في الجلوس بين السجدين .

وفي هذا الجلوس يقول : " رب اغفر لي وارحمني واهدي ، واجبرني وعافني وارزقني " رواه الترمذـي وأبو داود ، سواء كان إماماً أو مأموراً أو مفرداً. فإن قلت كيف يفرد الإمام الضمير وقد روـي عن النبي صلـى الله عليه وسلم في الرجل إذا كان إماماً وخص نفسه بالدعاء ، " فقد خان المأمورين "؟.

فالجواب على ذلك : أنـهـذا في دعاء يؤمن عليه المأمور ، فإنـالإمام إذا أفرده يكون قد خان المأمورين مثل دعاء القنوت ، علمـهـالنبي صلـى الله عليه وسلم الحسن بن علي بصيغـةـالإفراد " اللهم اهدـنـاـ فيـمـ هـدـيـتـ " رواه أبو داود والترمذـي وأحمد فـلوـ قالـ الإمامـ : اللـهمـ اـهـدـنـيـ فيـمـ هـدـيـتـ يـكـونـ هذاـ خـيـانـةـ ، لأنـ المـأـمـورـ سـيـقـولـ: آـمـيـنـ ، وـالـإـمـامـ قدـ دـعـاـ لـنـفـسـهـ وـتـرـكـ المـأـمـورـينـ ، إـذـاـ فـلـيـقـلـ : " اللـهمـ اـهـدـنـاـ فيـمـ هـدـيـتـ " ، فـلاـ يـخـصـ نـفـسـهـ

بالدعاء دون المأمورين في دعاء يؤمن عليه المأمور لأن ذلك خيانة للمأمور.
ثم يسجد للسجدة الثانية كالسجدة الأولى في الكيفية وفيما يقال فيها .
ثم ينهض للركعة الثانية مكيراً معتمداً على ركبتيه قائماً بدون جلوس ، وهذا
هو المشهور من مذهب الإمام أحمد . وقيل بل يجلس ثم يقوم معتمداً على
يديه ، كما هو المشهور من مذهب الشافعي ، وهذه الجلسة مشهورة عند
العلماء باسم جلسة الاستراحة .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في مشروعيتها فقال بعضهم: فإذا قمت
إلى الثانية أو إلى الرابعة فاجلس ثم انقض معتمداً على يديك إما على صفة
العاجن - إن صح الحديث في ذلك أو على غيره هذه الصفة عند من يرى
أن حديث العجن ضعيف المهم أنهم اختلفوا في هذه الجلسة ، فمنهم من
يرى أنها مستحبة مطلقاً ، ومنهم من يرى أنها غير مستحبة على سبيل
الإطلاق ، ومنهم من يفصل ويقول : إن احتجت إليها لضعف ، أو كبر ،
أو مرض ، أو ما أشبه ذلك فإنك تجلس ثم تنقض ، وأما إذا لم تتحاج إليها
فلا تجلس ، واستدل لذلك أن هذه الجلسة ليس لها دعاء ، ولي لها تكبير عند
الانتقال منها ، بل التكبير واحد من السجود للقيام ، فلما كان الأمر كذلك
دل على أنها غير مقصودة في ذاتها لأن كل ركن مقصود لذاته في الصلاة
لابد فيه من ذكر مشروع ، وتکبير سابق ، وتکبير لاحق قالوا: ويدل لذلك
أيضاً أن في حديث مالك ابن الحويرث : " أنه يعتمد على يديه " والاعتماد
على اليدين لا يكون غالباً إلا من حاجة وثقل بالجسم لا يتمكن من

النهوض .

فلهذا نقول: إن احتجت إليها فلا تكلف نفسك في النهوض من السجود إلى القيام رأساً ، وإن لم تحتاج فالأولى أن تنهض من السجود إلى القيام رأساً، وهذا هو ما اختاره صاحب المغني - ابن قدامة المعروف بالملوفق رحمه الله - وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد ، وأظنه اختيار ابن القيام في زاد المعاد أيضاً .

ويقول صاحب المغني : إن هذا هو الذي تجتمع في الأدلة - إيه التي فيها إثبات هذه الجلسة ونفيها .

والتفصيل هنا - عندي - أرجح من الإطلاق ، وإن كان رجاحته - عندي - ليس بذلك الرجحان الجيد ، لأنه لا يتعارض في فهمي مع الجلسة فالمراتب عندى ثلالت :

أولاًً : مشروعية هذه الجلسة عند الحاجة إليها ، وهذا لا إشكال فيه.

ثانياً : مشروعيتها مطلقاً ، وليس بعيداً عنده في الرجحان.

ثالثاً : أنها لا تشرع مطلقاً ، وهذا عندي ضعيف ، لأن الأحاديث فيها ثابتة ، لكن هل هي ثابتة عند الحاجة أو مطلقاً؟ هذا محل الإشكال ، والذي يسترجح عندي يسيراً أنها تشرع للحاجة فقط وفي الركعة الثانية ، يفعل كما يفعل في الركعة الأولى ، إلا في شيء واحد وهو الاستفتاح ، فإنه لا يستفتح ، وأما التعود ففيه خلاف بنى العلماء منهم من يرى أنه يتعدى في كل ركعة ، ومنهم من يرى أنه لا يتعدى إلا في الركعة الأولى

فإذا صلى الركعة الثانية جلس للتشهد كجلوسه بين السجدتين في كيفية الرجلين ، وفي كيفية اليدين .

ويقرأ التشهد وقد ورد فيه صفات متعددة وقولنا فيه كقولنا في دعاء الاستفتاح ، أي أن الإنسان ينبغي له أن يأتي مرة بتشهد ابن عباس ومرة بتشهد ابن مسعود ، ومرة بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هاتي الصفتين فيقول : " التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وببركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " رواه البخاري .

وإن كان في ثلاثة أو رباعية قام بعد التشهد الأول رافعاً يده كما رفعها عند تكبيرة الإحرام ، وصلى بقية الصلاة وتكون بالفاتحة فقط فلا يقرأ معها سورة أخرى ، وإن قرأ أحياناً فلا بأس لوروده في ظاهر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ثم يجلس إذا كان في ثلاثة أو رباعية للتشهد الثاني ، وهذا التشهد مختلف عن التشهد الأول وفي كيفية الجلوس لأنه يجلس متوركاً والتورك له ثلاثة صفات :

الصفة الأولى : أن ينصب الرجل اليمنى وينحرج الرجل اليسرى من تحت الساق ، ويجلس باليته على الأرض .

والصفة الثانية : أن يفرش رجليه جميعاً وينحرجها من الجانب الأيمن ، وتكون الرجل اليسرى تحت ساق اليمنى .

والصفة الثالثة : أن يفرش الرجل اليمني ويجعل الرجل اليسرى بين الفخذ والساقي .

فهذه ثلاثة صفات للتورك ينبغي أن يفعل هذا تارة، وأن يفعل هذا تارة أخرى .

ثم يقرأ التشهد الأخير ويضيف على التشهد الأول : " اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد " رواه البخاري ومسلم .

ويقول : " أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ " رواه مسلم .
ويدعوا بما أحب من خير الدنيا والآخرة .

والتعوذ بالله من هذه الأربع في التشهد الأخير أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب التعوذ من هذه الأربع في التشهد الأخير وقال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ، وكثير من الناس اليوم لا يبالي بما، تجده إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بأن نستعيذ بالله من هذه الأربع ، وكان طاووس رحمه الله وهو من التابعين يأمر من لم يتبعه الله من هذه الأربع باعادة الصلاة ، كما أمر ابنه بذلك ، فالذي ينبغي يلوك أن لا تدع التعوذ بالله من هذه الأربع لما في النجاة منها من

السعادة في الدنيا والآخرة وبعد ذلك تسلم " السلام عليكم ورحمة الله " ،
وعن يسارك " السلام عليكم ورحمة الله .

فينبغي للإنسان أن كان يحب أن يدعو الله عز وجل أن يجعل دعاءه قبل أن
يسلم أي بعد أن يكمل التشهد، وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من
التعوذ، يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ومن قال من أهل العلم إنه
لا يدعو بأمر يتعلق بالدنيا ، فقوله ضعيف، لأنه يخالف عموم قول الرسول
صلى الله عليه وسلم " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء " رواه البخاري ومسلم
فأنست إذا كنت تريد الدعاء فادع الله قبل أن تسلم وبذلك نعرف أن ما
اعتاده كثير من الناس اليوم كلما سلم من التطوع ذهب يدعو الله عز وجل
حتى يجعله من الأمور الرايبة والسنن اللاحمة فهذا أمر لا دليل عليه والسنة إنما
جاءت بالدعاء قبل السلام.

هذه صفة الصلاة فيما نعلمه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ففينبغي
للإنسان أن يحرص على تطبيق ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في
تطبيق كيفية الصلاة ليكون ممثلاً لقوله : " صلوا كما رأيتوني أصلى " رواه
البخاري وأحمد.

وأهم شيء بالنسبة للصلاة بعد أن يُجري الإنسان أفعاله على السنة فيما أراه
: هو حضور القلب، لأن كثيراً من الناس الآن لا تتسلط عليه الهوا جس
والوساوس إلا إذا دخل في الصلاة ، وبعجرد ما ينتهي من صلاته تطير عنه

هذه الـ واجس والـ وسـاوس.

والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – للألباني

والركن : هو ما يتم به الشيء الذي هو فيه ويلزم من عدم وجوده
بطلاق ما هو ركن فيه كالركوع مثلا في الصلاة فهو ركن فيها يلزم
من عدمه بطلاقها
والشرط : كالركن إلا أنه يكون خارجا عما هو شرط فيه . كالوضوء
مثلا في الصلاة . فلا تصح بدونه
والواجب : هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة ولا دليل على
ركتينيه أو شرطيته ويثاب فاعله ويعاقب تاركه إلا لعذر
ومثله (الفرض) والتفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا
دليل عليه

والسنة : ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه من العبادات
دائما . أو غالبا . ولم يأمر به أمر إيجاب ويثاب فاعلها ولا يعاقب
تاركها ولا يعاتب

استقبال الكعبة

* إذا قمت أيها المسلم إلى الصلاة فاستقبل الكعبة حيث كنت في
الفرض والنفل وهو ركن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا
بها

* ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد
وعن العاجز عنه كالمريض أو من كان في السفينة أو السيارة أو

الطايرة إذا خشي خروج الوقت

ومن كان يصلى نافلة أو وترا وهو يسير راكبا دابة أو غيرها ويستحب له * إذا أمكن * أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يتوجه بها حيث كانت وجهته

* ويجب على كل من كان مشاهدا للкуبة أن يستقبل عينها وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ :

* وإن صلى إلى غير القبلة لغيره أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته ولا إعادة عليه

* وإذا جاءه من ييقن به وهو يصلى فأخبره بجهتها فعليه أن يبادر إلى استقبالها وصلاته صحيحة القيام

* ويجب عليه أن يصلى قائما وهو ركن إلا على :
المصلى صلاة الخوف والقتال الشديد فيجوز له أن يصلى راكبا .
والمريض العاجز عن القيام فيصلى جالسا إن استطاع وإلا فعلى جنب . والمتخلف فله أن يصلى راكبا . أو قاعدا إن شاء . ويركع ويسجد إحياء برأسه . وكذلك المريض ويجعل سجوده أخفض من رکوعه

* ولا يجوز للمصلى جالسا أن يضع شيئا على الأرض مرفوعا

يسجد عليه وإنما يجعل سجوده أخفض من رکوعه كما ذكرنا إذا
كان لا يستطيع أن يباشر الأرض بجهته
الصلة في السفينة والطائرة :

- * وتحوز صلاة الفريضة في السفينة . وكذا الطائرة
- * وله أن يصلى فيما قاعدا إذا خشي على نفسه السقوط
- * ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمود أو عصا لكبر سنه أو ضعف بدنه

الجمع بين القيام والقعود :

- * ويجوز أن يصلى صلاة الليل قائما أو قاعدا بدون عذر وأن يجمع بينهما فیصلی ويقرأ جالسا وقبيل الرکوع يقوم فیقرأ ما بقی عليه من الآيات قائما ثم يركع ويسجد ثم يصنع مثل ذلك في الرکعة الثانية
- * وإذا صلی قاعدا جلس متربعا أو أي جلسة أخرى يستريح بها .

الصلة في النعال :

- * ويجوز له أن يقف حافيا كما يجوز له أن يصلى منتعلًا
- * والأفضل أن يصلى تارة هكذا وتارة هكذا . حسبما تيسر له فلا يتكلف لبسهما للصلاة ولا خلعهما بل إن كان حافيا صلی حافيا وإن كان منتعلًا صلی منتعلًا إلا لأمر عارض
- * وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه وإنما عن يساره إذا لم يكن

عن يساره أحد يصلي وإلا وضعهما بين رجليه بذلك صح الأمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم

الصلة على المنبر :

* وتحوز صلاة الإمام على مكان مرتفع لتعليم الناس يقوم عليه فيكبر ويقرأ ويركع وهو عليه ثم ينزل القهقرى حتى يتمكن من السجود على الأرض في أصل المنبر ثم يعود إليه . فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى

وجوب الصلاة إلى ستة والدنو منها :

* ويجب أن يصلى إلى ستة لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره ولا بين كبيره وصغريه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصل إلا إلى ستة ولا تدع أحدا يمر بين يديك فإن أبي فلتقاتلته فإن معه القرین " . يعني الشيطان

* ويجب أن يدنو منها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

* وكان بين موضع سجوده صلى الله عليه وسلم والجدار الذي يصلى إليه نحو متر شاة فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنس الواجب

مقدار ارتفاع الستة :

* ويجب أن تكون الستة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شرين

لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا وضع أحدكم بين يديه مثل

مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من وراء ذلك "

* ويتجه إلى السترة مباشرة لأنّه الظاهر من الأمر بالصلاحة إلى ستة وأما التحول عنها يميناً أو يساراً بحيث أنه لا يصمد إليها صمداً فلم يثبت

* وتحوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها وإلى شجرة أو أسطوانة وإلى امرأته المضطجعة على السرير . وهي تحت حافتها وإلى الدابة ولو كانت جملاء **تحريم الصلاة إلى القبور :**

* ولا تجوز الصلاة إلى القبور مطلقاً سواء كانت قبوراً للأنبياء أو غيرهم

تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام :

* ولا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يدي ستة . ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد . فكلها سواء في عدم الجواز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكن أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه " . يعني المرور بينه وبين موضع سجوده

وجوب منع المصلي للمار بين يديه ولو في المسجد الحرام :

* ولا يجوز للمصلي إلى ستة أن يدع أحداً يمر بين يديه . للحديث السابق : " ولا تدع أحداً يمر بين يديك . . . " وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلَى

أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه
فليدفع في نحوه وليدرأ ما استطاع (وفي رواية : فليمعنعه مرتين) فإن
أبي فليقاتله فإنما هو شيطان "

المشي إلى الأمام لمنع المرور :

* ويجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر ليمنع غير مكلف من المرور بين
يديه كدابة أو طفل حتى يمر من ورائه

ما يقطع الصلاة :

* وإن من أهمية السترة في الصلاة أنها تحول بين المصلحي إليها وبين
إفساد صلاته بالمرور بين يديه بخلاف الذي لم يتخذها فإنه يقطع
صلاته إذا مرت بين يديه المرأة وكذلك الحمار والكلب الأسود
النية

* ولابد للمصلحي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها وتعيينها بقلبه
كفرض الظهر أو العصر أو سنتهما مثلا وهو شرط أو ركن . وأما
التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة ولم يقل بها أحد من متبعي
المقلدين من الأئمة

التكبير

* ثم يستفتح الصلاة بقوله : " الله أكبر " وهو ركن لقوله صلى الله
عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمهما التكبير وتحليلهما
التسليم "

- * ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات إلا إذا كان إماماً
- * ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس إذا وجد المقتضى لذلك كمرض الإمام وضعف صوته أو كثرة المصلين خلفه
- * ولا يكبر المأمور إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير

رفع اليدين وكيفيته :

- * ويرفع يديه مع التكبير أو قبله أو بعده كل ذلك ثابت في السنة
- * ويرفعهما ممدودتا الأصابع
- * و يجعل كفيه حذو منكبيه وأحياناً يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه

وضع اليدين وكيفيته :

- * ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فلا يجوز إسدالهما

- * ويضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد
- * وتارة يقبض باليمين على اليسرى

محل الوضع :

- * ويضعهما على صدره فقط الرجل والمرأة في ذلك سواء
- * ولا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته

الخشوع والنظر إلى موضع السجود :

* عليه أن يخشع في صلاته وأن يتتجنب كل ما قد يلهيه عنه من زخارف ونقوش فلا يصلى بحضور طعام يشهيه ولا وهو يدافعه البول والعاءط

* وينظر في قيامه إلى موضع سجوده
* ولا يلتفت يمينا ولا يسارا فإن الالتفاتات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

* ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء

دعا الاستفتاح :

* ثم يستفتح القراءة بعض الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة أشهرها :

"سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك

(١)

وقد ثبت الأمر به فينبغي الحافظة عليه

(١) ومن أدعية الاستفتاح :

- "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَائِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفَّني مِنْ حَطَائِي كَمَا يُنَفَّى التَّوْبَةُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ حَطَائِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ".

- "الله أكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، (ثلاثة)، أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِن نَفْخَهُ وَنَفْثَتِهِ وَهَمْزَتِهِ"
- "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحْمَدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"
- "وَيَزِيدُ فِي صَلَاةِ الْلَّيلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، (ثلاثة) اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، (ثلاثة)"
- "الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ"
- "وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَتَّىٰ فَوْمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ،
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمُحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِدَلْكَ
أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُلْكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ
وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَقْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي
ذُنُوبِي حَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْخَلَاقِ ، لَا
يَهْدِي لِأَحْسَنَهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا
أَنْتَ ، لَكَبِيرَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِنِيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ
مَنْ هَدَيْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ".
- "اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالَمِ الْعَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عَبْدِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي مَا اخْتَلِفَ فِيهِ
مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنَكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ"
- "اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ،
أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ،
وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالجَنَّةُ الْحَقُّ، وَالنَّارُ الْحَقُّ، وَالنَّبِيُّونَ الْحَقُّ، وَمُحَمَّدٌ الْحَقُّ، وَالسَّاعَةُ
الْحَقُّ،

- * ثم يستعيد بالله تعالى وجوباً ويأثم بتركه
- * والسنة أن يقول تارة : "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه" و (النفث) هنا الشعر المذموم
- * وتارة يقول : "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان . . ."
- (١) الخ
- * ثم يقول سراً في الجهرية والسرية : "بسم الله الرحمن الرحيم"

- اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنتَ، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أحْرَتْ، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت

- كان صلى الله عليه وسلم يكبر عشرًا، ويحمد عشرًا، ويسبح عشرًا، وبهلال عشرًا، ويستغفر عشرًا، ويقول: "اللهم اغفر لي واهدني وارزقني واعافي عشرًا" ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب" عشرًا.

- كان صلى الله عليه وسلم يكبر عشرًا، ويحمد عشرًا، ويقول: "سبحان الله وبحمده" عشرًا، وقال: "سبحان الملك القدس" عشرًا، واستغفر عشرًا، وهل عشرًا ثم يقول: "اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيمة"

عشرًا ثم يفتح الصلاة

- "الله أكبر ثلاثة ذو الملوك والجبروت والكربلاء والعظمة"

(١) وألفاظ الاستعاذه الصحيحة المأثورة هي:

- "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه"
- "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه"

قراءة الفاتحة :

* ثم يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها * والبسملة منها وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها فيجب على الأعاجم حفظها

* فمن لم يستطع أجزاءً أن يقول : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله "

* والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية يقف على رأس كل آية فيقول : (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يقف ثم يقول : (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف ثم يقول : (الرحمن الرحيم) ثم يقف ثم يقول : (مالك يوم الدين) ثم يقف وهكذا إلى آخرها وهكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كلها يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها وإن كانت متعلقة المعنى بما

* ويجوز قراءتها (مالك) و (ملك)

قراءة المقتدي لها :

* ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية وفي الجهرية أيضاً إن لم يسمع قراءة الإمام أو سكت هذا بعد فراغه

- " أَعُوذ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ "

منها سكتة ليتمكن المقتدي من قراءتها فيها وإن كنا نرى أن هذا

السكتوت لم يثبت في السنة

القراءة بعد الفاتحة :

* ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى حتى في صلاة الجنائز أو

بعض الآيات في الركعتين الأوليين

* ويطيل القراءة بعدها أحياناً ويقصرها أحياناً لعارض سفر أو

سعال أو مرض أو بكاء صحي

* وتحتختلف القراءة باختلاف الصلوات فالقراءة في صلاة الفجر

أطول منها في سائر الصلوات الخمس ثم الظهر ثم العصر والعشاء ثم

المغرب غالباً

* والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله

* والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية

* وأن يجعل القراءة في الآخرين أقصر من الأوليين قدر النصف

قراءة الفاتحة في ركعة :

* وتحب قراءة الفاتحة في كل ركعة

* ويسن الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضاً أحياناً

* ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة فإنه يشق

بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن أو مريض أو

امرأة لها رضيع أو ذي الحاجة

الجهر والإسرار بالقراءة :

* ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والأولىين من صلاة المغرب والعشاء ويسر بها في صلاة الظهر والعصر وفي الثالثة من صلاة المغرب والأخرين من صلاة العشاء

* ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحياناً في الصلاة السرية

* وأما الوتر وصلاة الليل فيسر فيها تارة ويجهر تارة ويتوسط في رفع الصوت

ترتيب القراءة :

* والسنة أن يرتل القرآن ترتيلًا لا هذا ولا عجلة بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ويزين القرآن بصوته ويتغنى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد ولا يتغنى به على الألحان المبتدةعة ولا على القوانين الموسيقية

الفتح على الإمام :

* ويشرع للمقتدي أن يتقصد الفتح على الإمام إذا ارتج عليه في القراءة

الركوع

* فإذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة بمقدار ما يتراوح إليه نفسه

* ثم يرفع يديه على الوجه المتقدمة في تكبيرة الإحرام

* ويكبر وهو واجب

* ثم يركع بقدر ما تستقر مفاصله ويأخذ كل عضو مأخذة وهذا

ركن

كيفية الركوع :

* ويوضع يديه على ركبتيه ويمكنهما من ركبتيه ويفرج بين أصابعه

كأنه قابض على ركبتيه وهذا كله واجب

* ويمد ظهره ويسطه حتى لو صب عليه الماء لاستقر وهو واجب

* ولا يخفض رأسه ولا يرفعه ولكن يجعله مساويا لظهره

* ويباعد مرافقيه عن جنبيه

* ويقول في رکوعه : " سبحان رب العظيم " ثلث مرات أو أكثر

(١)

(١) وأذكار الرکوع الصحيحة المأثورة هي:

- " سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ " ثلث مرات

- " سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَحْمَدِهِ " (ثلاثة)

- " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ "

- " اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي،

خشع لك سمعي، وبصري، ومحسي وعظمي وعصبي الله، وما استقلت به قدمي الله رب العالمين "

تسوية الأركان :

* ومن السنة أن يسوى بين الأركان في الطول فيجعل ركوعه وقيامه بعد الكوع وسجوده . وجلسته بين السجدتين قريبا من السواء

* ولا يجوز أن يقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود
الاعتدال من الركوع :

- * ثم يرفع صلبه من الركوع وهذا ركن
- * ويقول في أثناء الاعتدال : سمع الله ملئ حمده وهذا واجب
- * ويرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة
- * ثم يقوم معتدلا مطمئنا حتى يأخذ كل عظم مأخذته وهذا ركن
- * ويقول في هذا القيام : "ربنا ولک الحمد" وهذا واجب على كل مصل ولو كان مؤمنا فإنه ورد القيام أما التسميع فورد الاعتدال

- " اللَّهُمَّ! لِكَ رَكْعَتُ وَبِكَ آمَنَتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي
خَشَعَ سَعْيَ وَبَصَرِي، وَدَمْي، وَلَحْمي، وَعَظِيمِي، وَعَصَبَيِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"
- "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَحَمْدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"
- "سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرَاءِ وَالْعَظَمَةِ"
- "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحَمْدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ"

(١)

* وسيوبي بين هذا القيام والركوع في الطول كما تقدم

* ثم يقول : " الله أكبر " وجوبا

* ويعرف يديه أحيانا

السجود

الحرور على اليدين :

* ثم يخر إلى السجود على يديه يضعهما قبل ركبتيه بهذا أمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو الثابت عنه من فعله صلى الله عليه

(١) وألفاظ الرفع من الركوع الصحيحة المؤثرة هي:

- " سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ "

- " اللَّهُمَّ رِبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "

- " سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مَلِئَ السَّمَاوَاتِ، وَمَلِئَ الْأَرْضِ، وَمَلِئَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمَلِئَ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ "

- " اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلِئَ السَّمَاوَاتِ، وَمَلِئَ الْأَرْضِ، وَمَلِئَ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ النَّئَاءِ وَالْمَجَدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا

مَانَعَ لَمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطَى لَمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفُعُ ذَا الجَنَاحَيْنَ الْجَنَاحُ "

- " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارَكًا فِيهِ "

- " لَرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ "

وسلم ونحي عن التشبه ببروك البعير وهو إنما يخر على ركبتيه اللتين

هما في مقدمتيه

* فإذا سجد * وهو ركن * اعتمد على كفيه وبسطهما

* ويضم أصابعهما

* ويوجههما إلى القبلة

* و يجعل كفيه حذو منكبيه

* و تارة يجعلهما حذو أذنيه

* ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوبا ولا ييسمطهما بسط الكلب

* ويعكن أنفه وجبهته من الأرض وهذا ركن

* ويعكن أيضا ركبتيه

* وكذا أطراف قدميه

* وينصبهما وهذا كله واجب

* ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة

* ويرص عقبيه

الاعتدال في السجود :

* ويجب عليه أن يعتدل في سجوده وذلك بأن يعتمد فيه اعتمادا

متساويا على جميع أعضاء سجوده وهي : الجبهة والأنف معا

والكفان والركبتان وأطراف القدمين

* ومن اعتدل في سجوده هكذا فقد اطمأن يقينا والاطمئنان في

السجود ركن أيضًا

* ويقول فيه : " سبحان رب الأعلى " ثلث مرات أو أكثر ^(١)

(١) وألفاظ السجود الصحيحة المأثورة هي :

- " سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى " (ثلاثة)
- " اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي
لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، فَأَحْسَنَ صُورَهُ، وَشَقَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ "
- " سَبِّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ " (ثلاثة)
- " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، وَدِفْقَهُ وَجْهَهُ، وَأُولَئِكَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتِهِ وَسُرَهُ "
- " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعِفَافِاتِكَ مِنْ عُقوَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ،
لَا أُحْصِي شَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ "
- " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ "
- " سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَخِيَالِي، وَأَمَنَ بِكَ فَوَادِي، أَبُوهُ بَنْعَمْتُكَ عَلَيَّ، هَذِي يَدِي
وَمَا حَيَّتُ عَلَى نَفْسِي "
- " سُبْحَانَ ذِي الْجِرَوَاتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكَبْرَيَا وَالْعَظِيمَةِ "
- " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ "
- " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَرَحْمَدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ "
- " اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي قَلْبِي نُورًا، واجْعَلْنِي فِي سَمْعِي نُورًا، واجْعَلْنِي فِي بَصَرِي نُورًا، واجْعَلْنِي
مِنْ تَحْتِي نُورًا، واجْعَلْنِي مِنْ فَوْقِي نُورًا، وعَنْ يَمِينِي نُورًا، وعَنْ يَسَارِي نُورًا، واجْعَلْنِي أَمَامِي
نُورًا، واجْعَلْنِي خَلْفِي نُورًا، واجْعَلْنِي أَعْظَمِي نُورًا "

- * ويستحب أن يكثر الدعاء فيه فإنه مظنة الإجابة
- * و يجعل سجوده قريبا من ركوعه في الطول كما تقدم
- * ويجوز السجود على الأرض وعلى حائل بينها وبين الجبهة من ثوب أو بساط أو حصير أو نحوه
- * ولا يجوز أن يقرأ القرآن وهو ساجد

الافتراض والإقامة بين السجدين :

- * ثم يرفع رأسه مبكرا وهذا واجب
- * ويرفع يديه أحيانا
- * ثم يجلس مطمئنا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه وهو ركن
- * ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها وهذا واجب
- * وينصب رجله اليمنى
- * ويستقبل بأصابعها القبلة
- * ويجوز الإقامة أحيانا وهو أن ينتصب على عقبيه وصدرور قد미ه
- * ويقول في هذه الجلسة : " اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وعافي وارزقني "
- * وإن شاء قال : " رب اغفر لي رب اغفر لي "
- * ويطيل هذه الجلسة حتى تكون قريبا من سجنته

السجدة الثانية :

- * ثم يكبر وجوبا

* ويرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً

* ويسجد السجدة الثانية وهي ركن أيضاً

* ويصنع فيها ما صنع في الأولى

جلسة الاستراحة :

* فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية وأراد النهوض إلى الركعة الثانية

كثيراً وجوباً

* ويرفع يديه أحياناً

* ويستوي قبل أن ينهض قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى

يرجع كل عظم إلى موضعه

الركعة الثانية :

* ثم ينهض معتمداً على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما

العاجن إلى الركعة الثانية وهي ركن

* ويصنع فيها ما صنع في الأولى

* إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح

* و يجعلها أقصر من الركعة الأولى

الجلوس للتشهد :

* فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد وهو واجب

* ويجلس مفترشاً كما سبق بين السجدين

* لكن لا يجوز الإققاء هنا

* ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى وخاتمة مرفقه الأيمن

على فخذه لا يبعد عنه

* ويحيط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى

* ولا يجوز أن يجلس معتمداً على يده . وخصوصاً اليسرى

تحريك الإصبع والنظر إليها :

* ويقبض أصابع كفه اليمنى كفه اليمنى كلها . ويضع إبهامه على

إصبعه الوسطى ثانية

* وثانية يخلق بما حلقة

* ويشير بإصبعه السبابية إلى القبلة

* ويرمي بيصره إليها

* ويحركها يدعوا بها من أول التشهد إلى آخره

* ولا يشير بإصبع يده اليسرى

* ويفعل هذا كلها في كل تشهد

صيغة التشهد والدعاة بعده :

* والتشهد واجب إذا نسيه سجد سجدة السهو

* ويقرؤه سراً

* وصيغته : " التحيات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا

" إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله "

* ويصلی بعده علی النبی صلی الله علیه وسلم فيقول :

"اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد كما صلیت علی إبراهیم"

وعلی آل إبراهیم إنك حمید مجید

اللهم بارک علی محمد وعلی آل محمد كما بارکت علی إبراهیم

وعلی آل إبراهیم إنك حمید مجید "

* وإن شئت الاختصار قلت :

"اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد وبارک علی محمد وعلی آل

محمد كما صلیت وبارکت علی إبراهیم وعلی آل إبراهیم إنك حمید

"مجید"

* ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبه إليه فيدعوه الله

به

ألفاظ لتشهد في الصلاة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن:

" التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " (١)

عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: " التَّحْيَاتُ الْمَبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ، الطَّبَيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ " (٢)

عن أبي سعيد الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التَّحْيَاتُ الطَّبَيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا

(١) مختصر البخاري ٤٣١ صفة الصلاة ١٦١

(٢) صفة الصلاة ١٦٢

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ^(١)

الصلوة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد

"اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذَرِيْتِهِ،
كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ
بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذَرِيْتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
^(٢)"

"اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ^(٣)"

"اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ^(٤)"

"اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ

^(١)صفة الصلاة ١٦٣

^(٢)صفة الصلاة ١٦٥

^(٣)صفة الصلاة ١٦٦

^(٤)صفة الصلاة ١٦٦

على آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي و على آل محمد، كما باركت

على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد ^(١)

"اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد عبدك ورسولك، وعلى آل محمد، كما باركت على

إبراهيم، وعلى آل إبراهيم " ^(٢)

"اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ^(٣)"

"اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وبارك على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ^(٤)"

^(٥)

^(١)صفة الصلاة ١٦٦

^(٢)صفة الصلاة ١٦٦

^(٣)صفة الصلاة ١٦٧

^(٤)صفة الصلاة ١٦٧

^(٥)قال الشيخ الألباني رحمه الله :

وأعلم أنه لا يشرع تلقيق صيغه صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المقدمة، بل ذلك بدعوة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية . أهـ (صفة الصلاة ١٧٦)
وقال الألباني رحمه الله:

ويرى القارئ أنه ليس في شيء منها لفظ:(السيادة)، ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعة زيادتها في الصلوات الإبراهيمية، ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك، وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها. اتباعاً لتعليم النبي صلى الله عليه وسلم الكامل لأمته حين سُئل عن كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ؟ فأجاب أمراً بقوله: " قولوا: اللهم صل على محمد ..."

ولكي أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك، باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه " سُئل عن صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أو خارج الصلاة هل يشترط فيها أن يصفه صلى الله عليه وسلم بالسيادة، كأن يقول مثلاً: اللهم: صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟ وأيهما أفضل الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له صلى الله عليه وسلم أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟ فأجاب رحمه الله:

الصلوة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول والثاني ومشروعية الدعاء في التشهد الأول

عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

نعم، اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما لم يكن يقول عند ذكره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صلى الله عليه وسلم "، وأمه مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأننا نقول: لو كان ذلك راجحاً جاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك..

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب (الشفاء) ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ : " سيدنا " والمسألة مشهودة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة، لم يقع في كلام أحد منهم: " سيدنا " ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخbir كله في الاتباع، والله أعلم.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله :

وما ذهب إليه الحافظ من عدم مشروعية تسويده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية، وهو الذي ينبغي التمسك به، لأنه الدليل الصادق على حبة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْنِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾ . أهد (صفة الصلاة (١٧٢ - ١٧٥))

الليل : " كنا نعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواكه وظهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضاً، ثم يصلی تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعوه ربه ويصلی على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلی التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه و يصلی على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدعوا، ثم يسلم تسليماً يسمعنا " (١) الحديث (٢)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنْهُ كنا لا ندرى ما نقول في كل ركعتين ، غير أن نسبح ، ونكبر ، ونحمد ربنا، وأن محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم فواتح الخير وخواتمه، فقال: " إذا قعدتم في كل ركعتين قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً

(١) أخرجه أبو عوانة في صحيحه ٣٢٤ / ٢ وهو في صحيح مسلم ١٧٠ / ٢ لكنه لم يسوق لفظه.

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله :
ففيه دلالة صريحة على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على ذاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر، وهذه فائدة عزيزة فاستفادها، وغض عنها بالنواخذ. ولا يقال: إن هذا في صلاة الليل، لأننا نقول : الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فرضية أو نافلة، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل. أهـ (تمام المنة ٢٢٤، ٢٢٥)

عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أتعجبه إليه " (١) "

(١) قال الألباني رحمة الله:

وفي الحديث فائدة هامة. وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول، ولم أر من قال به من الأئمة غير ابن حزم، والصواب معه، وإن كان هو استدل بمُطلقات يمكن للمخالفين ردّها بنصوص أخرى مقيدة، أما هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسر لا يقبل التقيد، فرحم الله امرأً أنصف واتبع السنة.

والحديث دليل من عشرات الأدلة على أن الكتب المذهبية قد فاتحها غير قليل من هدي خير البرية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهل في ذلك ما يجعل المتعصب على الاهتمام بدراسة السنة، والاستنارة بنورها؟ لعلى وعسى.

وأما حديث "كان لا يزيد في الركعتين على التشهد" فهو منكر كما حرقه في الضعيفة

٥١٨٦ . أهـ (الصحيحة ٢/ ٥٣٨)

وقال الألباني رحمة الله :

وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام . أهـ (صفة الصلاة ١٦٠)

الدعاً بعد الشهاد

- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عذَابِ الْقَبِيرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْمَمِ وَالْمَغْرَمِ"
- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدَ"
- "اللَّهُمَّ حاسِبِنِي حِسابًا يَسِيرًا"
- "اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فاغفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"
- "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَثْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِيمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ"
- "اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ"
- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِبِنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذِلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدِّينِ (يعني : فتنـة الدجال)
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِذَابِ الْقَبِيرِ"
- "اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوْفِّنِي إِذَا عِلِمْتَ الْوَفَاءَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشِيتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلْمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْعَضْبِ، وَأَسْأَلُكَ الْفَعْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنَّى، وَأَسْأَلُكَ نِعِيْمًا لَا يَنْفَدِي، وَأَسْأَلُكَ قُرْبَةً عِنْ لَا تَنْقُطُ، أَسْأَلُكَ

الرِّضا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرَدَ الْعِيشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى
وَجْهِكَ، وَالشَّوْقِ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءِ مُضْرِبٍ، وَلَا فِتْنَةِ مُضْلِلٍ، اللَّهُمَّ زِينْنَا
بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هَدَاةً مُهَدِّدِينَ"

- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، يَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمْدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ

يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَدٌ أَنْ تَعْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"

- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ

لَكَ، الْمَنَانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا
قِيُومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ"

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُونَ فِي الصَّلَاةِ:

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْمَمِ^(١)
وَالْمَغْرَمِ" فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: "

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله:

(المأمم) هو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، وضعاً للمصدر
موضع الاسم، وكذلك (المغرم): ويريد به الدين، بدليل تمام الحديث قالت عائشة: فقال
له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ
الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ" (تمام المنة ١٨٤)

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمْ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ " (١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَ فِي صَلَاتِهِ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ شَرِّ
مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدَ " (٢)

كَانَ مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ حَاسِبِنِي حَسَابًا يَسِيرًا " (٣)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي
صَلَاتِي قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " (٤)

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهِيدِ
وَالتَّسْلِيمِ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَحَرَّتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا
أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِيمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(١) مختصر البخاري ٤٣٢

(٢) صحيح النسائي ١٣٠٦

(٣) صفة الصلاة ١٨٤

(٤) مختصر البخاري ٤٣٣

(١)''

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجلٍ: "كيفَ تقولُ في الصلاة؟"
 قال: أَتَشَهَّدُ، وأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا
 أَحْسِنُ ذَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةً مَعَادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَوْلَهَا
 دَنْدَنٌ" (٢)

كان سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم
 الغلمان الكتابة ويقول إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتغوز منهن
 دبر الصلاة: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَحْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِنِّ، وَأَعُوذُ
 بِكَ أَنْ أُرْدَدَ إِلَى أَرْذِلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا" (يعني: فتنة الدجال)
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقِير" (٣)

صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاتُهُ، فَأَوْجَزَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ
 الْقَوْمِ: خَفَّفْتَ . أَوْ أَوْجَزْتَ . الصَّلَاةَ فَقَالَ: أَمَّا عَلَيَّ ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا
 بَدْعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَامَ تَبَعَّهُ رَجُلٌ
 مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ؟ فَقَالَ:

" اللَّهُمَّ يَعْلَمُكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ"

(١) صحيح الكلم ٨٥

(٢) صحيح الكلم ٨٦

(٣) الصحيحية ٣٩٣٧

خِيرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاءَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَشِيشَتَكَ فِي
الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلْمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي
الْفَقْرِ وَالْغَيْرِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيْمًا لَا يَنْفُدُ، وَأَسْأَلُكَ فُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ، أَسْأَلُكَ
الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعِيشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى
وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءٍ مُضَرِّةٍ، وَلَا فَتْنَةٍ مُضَلِّةٍ، اللَّهُمَّ زِينَا
بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هَدَاً مُهَتَّدِينَ " (١)

وَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ فِي تَشْهِدَهُ: " اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ، يَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَتَلَدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
كَفُواً أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ عُفِرَ لَهُ، قَدْ عُفِرَ لَهُ، قَدْ عُفِرَ
لَهُ" (٢)

وَسَمِعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ يَقُولُ فِي تَشْهِدَهُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ بَأْنَ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَانُ، يَا
بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ
الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ:
" تَدْرُونَ بِمَا دَعَا " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

(١) صحيح النسائي ١٣٠٤

(٢) صحيح النسائي ١٣٠٠ صفة الصلاة ١٨٦

لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دعى به أجاب، وإذا سُئلَّ به أعطى " ١٢٦

(١)

الركعة الثالثة والرابعة :

- * ثم يكبر وجبًا والسنة أن يكبر وهو جالس
- * ويرفع يديه أحياناً
- * ثم ينهض إلى الركعة الثالثة وهي ركن كاليتي بعدها
- * وكذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة
- * ولكنه قبل أن ينهض يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه
- * ثم يقوم معتمداً على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية
- * ثم يقرأ في كل من الثالثة والرابعة سورة (الفاتحة) وجبًا
- * ويضيف إليها آية أو أكثر أحياناً

القنوت للنازلة ومحله :

- * ويسن له أن يقنت ويدعو للمسلمين لنازلة نزلت بهم
- * ومحله إذا قال بعد الركوع : " ربنا ورب الحمد "
- * وليس له دعاء راتب وإنما يدعوا فيه بما يتتناسب مع النازلة

* ويرفع يديه في هذا الدعاء

* ويجهر به إذا كان إماما

* ويؤمن عليه من خلفه

* فإذا فرغ كبر وسجد

قنوت الوتر و محله و صيغته :

* وأما القنوت في الوتر فيشرع أحيانا

* و محله قبل الركوع خلافاً لقنوت النازلة

* ويدعوا فيه بما يأتي :

"اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافت وتولني فيمن

توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضى ولا
تقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك

"ربنا وتعاليت ولا منجا منك إلا إليك"

* وهذا الدعاء من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزيد

عليه إلا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فتجوز لثبوتها عن

ال الصحابة رضي الله عنهم

* ثم يركع ويسجد السجدين كما تقدم

التشهد الأخير والتورك :

* ثم يقعد للتشهد الأخير وكلاهما واجب

* ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول

* إلا أنه يجلس فيه متوركاً يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ويخرج

قدميه من ناحية واحدة و يجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى

* وينصب قدمه اليمنى

* ويجوز فرشها أحياناً

* ويلقم كفه اليسرى ركبته يعتمد عليها

وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعوذ من الأربع :

* و يجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم وقد ذكرنا في التشهد الأول بعض صيغها

* وأن يستعيذ بالله من أربع يقول :

" اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة

الحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال "

الدعاء قبل السلام :

* ثم يدعو لنفسه بما بدا له مما ثبت في الكتاب والسنة وهو كثير

طيب فإن لم يكن عنده شيء منه دعا بما تيسر له مما ينفعه في دينه

أو دنياه

التسليم وأنواعه :

- * ثم يسلم عن يمينه وهو ركن حتى يرى بياض خده الأيمن
- * وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر ولو في صلاة الجنائز
- * ويرفع الإمام صوته بالسلام إلا في صلاة الجنائز

والطرق الصحيحة المأثورة في التسليم هي:

- عن يمينيه: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ، وَعَنْ شَمَائِلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"
 - عن يمينيه: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ شَمَائِلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"
 - عن يمينيه: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ شَمَائِلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"
 - عن يمينيه: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" يميل إلى الشق الأيمن قليلاً.
- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم على يمينه وعن شماليه . حتى يرى بياض خديه الأيمن .
- السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله (١)
- وعن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: صليت مع النبي -
- صلى الله عليه وسلم - " فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله

(١) صحيح أبي داود ٩١٤

وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِئَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ حَدِّهِ ^(١)
شَمٌ " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَهُ
اللَّهُ " حَتَّىٰ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَهُ اللَّهُ "
حَتَّىٰ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ " وَكَانَ أَحْيَا نَاسًا يَزِيدُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى: "
وَبَرَكَاتُهُ "
و " كَانَ إِذَا قَالَ عَنْ يَمِينِهِ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَهُ اللَّهُ " اقْتَصَرَ أَحْيَا نَاسًا عَلَى
قُولِهِ عَنْ يَسَارِهِ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " وَأَحْيَا نَاسًا " كَانَ يَسْلِمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " تَلْقَاءً وَجْهَهُ يَمِيلُ إِلَى
الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا، أَوْ قَلِيلًاً . أَه ^(٢)

^(١) صحيح أبي داود ٩١٥

^(٢) صفة الصلاة ١٨٧ - ١٨٨

الذكر والدعاة^(١) بعد الصلاة

- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

"

- "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَخُسْنِ عِبَادَتِكَ"

- "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا

يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ"

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله :

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه بعد الصلاة إذا دعا، وأما دعاء الإمام وتأمين المصلين عليه بعد الصلاة . كما هو المعتمد اليوم في كثير من البلاد الإسلامية . فبدعة لا أصل لها كما شرح ذلك الإمام الشاطبي في (الاعتراض) شرعاً مفيداً جداً أعرف له نظيراً فليراجع من شاء البسط والتفصيل . أهـ (الضعيفة

(٦/٦)

وقال الألباني رحمه الله :

وكان هذا الحديث الضعيف هو أصل ما اعتاده كثير من المصلين في عمان وغيرها، من قولهم دبر كل صلاة: (يا أرحم الرحمين ..) ثلاثة، ولا أصل له في السنة الصحيحة، بل هو مفوت سنن كثيرة كما هو مشاهد منهم، وصدق من قال من السلف: ما أحدثت بدعة إلا وأميت سنة. أهـ (الضعيفة ١٨٢/٧)

- لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الشَّفَاعَةُ الْخَيْرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ"

- "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَثُبِّطْ عَلَيَّ إِنْتَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ مائةَ مَرَّةٍ"

- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقْبَلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا" بعد

الفجر

- ثلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً، وَثلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً

- ثلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً، وَثلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَثلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - خَمْسٌ وَعُشْرُونَ تَسْبِيحةً، وَخَمْسٌ وَعُشْرُونَ تَحْمِيدَةً، وَخَمْسٌ وَعُشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَخَمْسٌ وَعُشْرُونَ حَلْلِيَّةً.

- عَشَرَ تَسْبِيحاً، وَعَشَرَ تَحْمِيداً، وَعَشَرَ تَكْبِيراتٍ.

- مائةَ تَسْبِيحةً، وَمائةَ حَلْلِيَّةً دُبُرْ صَلَاةِ الْعَدَاءِ .

- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُؤْمِنُ بِيَدِهِ الْحَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشَرَ مَرَاتٍ، قَبْلَ أَنْ يَنْصُرِفَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصَّبَحِ.

- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، يُحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة قبل أن يصرف من صلاة الصبح.

- «فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا هُوَ الْأَحَدُ» و «فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ» و «فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا هُوَ الْخَيْرُ»
 أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ »

- آية الكرسي مَرَّةً دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ
 عن ثوبان رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثة، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام (١)

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال: يا معاذ! إني والله لأحبك، فلا تدع في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَن تقول: "اللهم أعي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" (٢)

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة قال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا

(١) صحيح الكلم ٨٨

(٢) صحيح أبي داود ١٣٦٢

مُعطِّي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ "١"

وَعَنْ أَبِي الزَّئْدِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزَّئْدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ فِي
ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةٍ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ التَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُهَمِّلُ بِهِنَّ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ "٢"

(١) صحيح الكلم ٨٩

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله:

ويشهد لرفع الصوت. بهذا الذكر أو بغيره مما ثبت عنه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قول ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. رواه الشیخان وفي رواية لهم : كنْت أَعْرَفُ اْنْقَضَاءَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّكْبِيرِ .
قلت:

رواية التكبير هذه لعلها رواية بالمعنى، والمحفوظ الرواية التي قلتها: (الذكر) فإن الأذكار الواردة في (الصحيحين) وغيرها من (السنن) و(المسانيد) و(المعاجم) وغيرها على كثرتها، وقد استوعب الحافظ الطبراني جمعاً غفيراً منها في (جامع أئمـاـبـ القول في أدبار

الصلوات) من كتابه(الدعااء) وليس في شيء منها أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكرر بعد المكتوبة، حتى ولا في الأذكار التي حضر أمته على أن يقولوها دبر الصلوات.

ثم إن الأصل في الأذكار خفض الصوت فيها كما هو المنصوص عليه في الكتاب والسنة إلا ما استثنى، وبخاصة إذا كان في الرفع تشويش على مصلٍ أو ذاكر، ولا سيما إذا كان بصوت جماعي كما يفعلون في التهليلات العشر في بعض البلاد العربية غير مبالغين بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يا أيها الناس كلكم ينادي ربه، فلا يجهز بعضكم على بعض بالقراءة، فتؤذوا المؤمنين " وهو حديث صحيح.

ولهذا قال الإمام الشافعي في الأم ١١٠/١ عقب حديث ابن عباس المذكور:

وأختار للإمام والمأمور أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يجب أن يعلم منه، فيجهز حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يُسرِّ، فإن الله k يقول: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ يعني. والله تعالى أعلم . الدعاء (ولا تجهر) :

ترفع، (ولا تخافت): حتى لا تسمع نفسك، وأحسب أن ما روى ابن الزبير من تعليل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما روى ابن عباس من تكبيره .. إنما جهز قليلاً ليتعلم الناس منه، وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا التكبير، وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت، ويذكر انصرافه بلا ذكر، وذكرت أم سلمة مكنته ولم يذكر جهراً، وأحسبه لم يكن إلا ليذكر ذكرًا غير جهراً

قلت:

وهذا غاية في التحقيق والفقه من هذا الإمام جراه الله خيراً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنْهُ أن قُرَاءَ الْمَهَاجِرِينَ أَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: دَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىِ، وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ، يُصْلُوْنَ كَمَا نُصْلِيْ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالِ يَحْجُوْنَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجْاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ فَقَالَ: "أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقُكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدُكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنْعَ مَثَلَّ مَا صَنَعْتُمْ؟"

قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "تُسَبِّحُونَ، وَتُحَمِّلُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ"

قال أبو صالح يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهنَّ كليّهنَّ ثلاثةً وثلاثين. (٤)

وأقول: وإذا كان من الثابت من السنة أن يجهز الإمام في الصلاة السريعة أحياناً للتعليم كما في (ال الصحيحين) وغيرهما: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسمعهم الآية في صلاة الظهر والعصر وكما صح عن عمر رضي الله عنْهُ أنه كان يسمعهم دعاء الاستفتاح (سبحان الله ..)

أقول:

إذا كان هذا جائزأً، فبالأولى أن يجوز رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة للغاية نفسها: التعليم. وهذا ظاهر والحمد لله .أهـ (ال الصحيحـة ١٦٠٧)

(١) مسلم: ١٣٩

(٢) صحيح الكلم ٩١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتَلَكَ تِسْعَةً وَتِسْعَوْنَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عُفِرَتْ حَطَاطِيَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ" (١)

وَعَنْ كَعْبَ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : "مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً" (٢)

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرِي النَّائِمُ، قِيلَ لَهُ: أَبِي شَيْءٍ أَمْرُكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَمْرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبِعًا ثَلَاثِينَ، فَتَلَكَ مِائَةً، قَالَ: سَبِّحُوا حَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا حَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبَرُوا حَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلَّلُوا حَمْسًا وَعِشْرِينَ (٣)، فَتَلَكَ مِائَةً، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) مسلم: ١٤٦

(٢) الصحيحـة ١٠٢

(٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله:

فقوله: "التهليل" لا يتadar منه إلا قوله: "لا إله إلا الله" فإنه المراد من اللغة كما في (لسان العرب) والزيادة عليه تحتاج إلى نص هنا وهو مفقود.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افعُلوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارُ^(١)

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصُرَ فَوْتَنِي رِحْلَيْهِ مِنْ صَلَةِ الْمَغْرِبِ وَالصَّبَحِ: - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْبِبِي وَيُمِيَّنِي، يُبَدِّيَ الْخَيْرَ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشَرَ مَرَاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشَرَ حَسَنَاتٍ، وَمَا عَنْهُ عَشَرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشَرَ درجاتٍ، وَكَانَتْ حِرَزاً مِنْ مَكْرُوهٍ، وَحِرَزاً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحْلِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشَّرُكُ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً يَفْضُلُهُ، يَقُولُ أَفْضَلُ مَا قَالَ^(٢)

وعَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ قَالَ فِي ذُبْرٍ صَلَةَ الْعَدَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْبِبِي وَيُمِيَّنِي، يُبَدِّيَ الْخَيْرَ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةً مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ رِجْلِيَهُ^(٣) ، كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلاً،

فالظاهر أن المقصود من الحديث أن يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" خمساً وعشرين، لا يضره بأيهن بدأ. والله أعلم. أنه (تمام المنة ٢٢٨)

(١) النسائي: ١٢٧٤ ، وصححه الألباني في الصحيححة تحت حديث ١٠١ ، والمشكاة:

١٩٨٩ ، صحيح موارد الظمآن: ٩٧٣

(٢) صحيح الترغيب ٤٧٧

(٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله:

إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، أَوْ زَادَ عَلَىٰ مَا قَالَ "١)

وعن رجلٍ من الأنصار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة: "اللهم اغفر لي، وثبت علىي إنك أنت التواب الغفور مائة مرة " ٢)

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الفجر: " اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، وعملاً متقبلاً ورزقاً طيباً" ٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ سَبَحَ فِي دُبْرِ صَلَاتِ الْعَدَاءِ مَائَةً تَسْبِيحةً، وَهَلَّ مَائَةً تَهْلِيلَةً، عُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مُثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ " ٤)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقوله " وهو ثانٍ رجليه " كنت لا أعمل بما حتى وقفت على هذا الشاهد.. فيه التهليل (مائة) مكان (عشر) والكل جائز لثبوتها. أهـ (الصحيحـة ٢٦٦٤)

(١) الطبراني في الأوسط: ٧٢٠٠ وصححه الألباني في الصَّحِيحَة: ٢٦٦٤ ، صحيح الترغيب والترهيب: ٤٧٦

(٢) الصحيحـة ٢٦٠٣

(٣) هداية الرواة ٢٤٣٢

(٤) صحيح النسائي ١٣٥٣

وَسَلَّمَ قَالَ: "خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلْتَانِ، لَا يَحْفَظُ عَلَيْهِمَا عَبْدُ مُسْلِمٍ لَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ": يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَذَلِكَ خَسْوَنَ وَمِائَةٌ بِاللُّسُانِ، وَأَلْفُ وَخَمْسَمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبِعًا وَثَلَاثَيْنَ إِذَا أَخْدَ مُضْجَعَهُ، وَيُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللُّسُانِ، وَأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ"

قال: فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقُدُهَا بِيَدِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هُمَا يَسِيرُ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالَ: "يَأْتِي أَحَدُكُمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي مَنَامِهِ . فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فِي ذَكْرِهِ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا" (١)

- وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ الْمَعَوذَاتِ (وَهِيَ ﴿فَلَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿فَلَنْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿فَلَنْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ" (٢)
وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَرَا آيَةَ الْكَرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَخْولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمْوَثُ" (٣)

(١) صحيح الكلم ٩٣

(٢) الصحيح ٦٤٥ / ١٥١٤

(٣) الصحيح ٩٧٢

وأَخِيرًا

إِنْ أَرْدَتْ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعِفَةِ هَذِهِ الْأَجْوَرِ وَالْحَسَنَاتِ فَذَكِّرْ قَوْلَ
سَيِّدِ الْبَرِيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى حَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١)

فَطُوبِي لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْحَيْرِ وَاتَّقِي مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمةٍ أَوْ
مَوْعِظَةٍ ابْتَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا^(٢) رَجَاءُ ثواهَا وَوَزْعَهَا عَلَى عِبَادِ
اللَّهِ، وَمَنْ بَشَّهَا عَبْرَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الْإِنْتَرْبِيْتِ الْعَالَمِيَّةِ، وَمَنْ
تَرْبَمَهَا إِلَى الْلُّغَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ، لِتَنْتَفَعَ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهُ وَعْدُ سَيِّدِ
الْبَرِيَّاتِ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مِنَ حَدِيشًا، فَحَفَظَهُ حَتَّى يُبَلَّغُهُ، فَرَبَّ حَامِلِ فِيقِهِ
إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلِ فِيقِهِ لَيْسَ بِفِيقِهِ»^(٣)

أَمْوَاتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُهُ فِي الْأَيَّاتِ مَنْ فَرَأَ دَعَا لَيَا

عَسَى إِلَهٌ أَنْ يَعْفُوْ عَنِي وَيَعْفُرْ لِي سُوءَ فَعَالِيَا

كتبة

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألبانى في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

(حقوق الطبع لـكل مُسلم عَدَا مَنْ عَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِي أَعْرَاضٍ تِحَارِيَّةٍ)

الفهرس

٢ مقدمة
٣ صفة صلاة النبي لابن القبيح وابن باز وابن عثيمين والألباني
٣ صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للعلامة ابن القيم رحمه الله ٠
١٣ [صفة الركوع]
١٥ [صفة الاعتدال من الركوع]
١٧ [كيف يخر للسجود]
٢٢ [صفة السجود]
٢٦ [صفة القيام من السجود والشهد]
٣٠ [صفة القنوت]
٣٨ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الشهد الأخير
٤٤ صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - للعلامة ابن باز
٤٤ إسباغ الموضوع
٤٥ التوجه إلى القبلة
٤٥ تكبيرة الإحرام ورفع اليدين عند التكبير ووضع اليدين على الصدر
٤٦ دعاء الاستفتاح
٤٧ الركوع والرفع منه وما يشتمل عليه
٤٨ السجدة والرفع منه وما يشتمل عليه

الجلوس بين السجدتين وكيفيته ٤٩
الجلوس للتشهد في الصلاة الثانية وكيفيته ٥١
الجلوس للتشهد في الصلاة الثالثة أو الرابعة وكيفيته ٥٢
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٥٦
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - للألباني ٧٣
الذكر والدعا ^٠ بعد الصلاة ١١٢
وأخيراً ١٢٢
الفهرس ١٢٤